جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: **الحقوق**
التخصص: **قانون دولي عام**

رقم: .....

إعداد الطالبتين (ة):
زينب بوعيشة ونجمة حدروش

يوم: **2024/06/09**

عنوان المذكرة

فاعلية مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية

لجنة المناقشة:

إدريس قرفي	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
هشام مغزي شاعة	أستاذ محاضر. أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
لمياء شعوة	أستاذ مساعد	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 - 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

❖ الحمد لله الذي له ما في السماوات و مافي الأرض وله الحمد في الأخرة وهو الحكيم الخبير"

صدق الله العظيم

❖ الآية الأولى من سورة سبأ

الإهداء

❖ **نجمة** قبل كل شيء أهدي عملي هذا إلى أمي وأبي الغاليين،رحمهما الله وطيب ثراهما وإلى جميع أفراد عائلتي وخاصة **أختي فاطمة وخالتي سعيدة**، ولا أنسى فريق العمل بقسم الهندسة الميكانيكية **وخاصة زميلتي فاطمة الزهرة صولي** .

الإهداء

❖زينب أهدي عملي هذا أوّلا وقبل أي شخص إلى أمي الغالية رحمها اللّه وطيّب ثراها والى أبي العزيز حفظه اللّه ومتّعه بالصحّة والعافية والى زوجي وأبنائي دون أن أنسى عائلتي الكبيرة من إخوتي وأخواتي وأبنائهم

.

شكر وتقدير

الشكر لله العظيم على كل نعمه التي أنعم بها علينا ،
ثم نشكر أستاذنا الفاضل **الدكتور مغزي شاعة هشام**
على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل
المساعدات والنصائح القيمة التي قدمها لنا لإنجاز
هذا البحث.

مقدمة

إن مجلس الأمن الدولي يعتبر من أهم أجهزة الأمم المتحدة المكلّف بحفظ الأمن والسلم الدولي وحل النزاعات الدولية، ولكي يستطيع هذا الجهاز القيام بالأعمال المنوطة به، فقد سمح له ميثاق هيئة الأمم المتحدة بحق إصدار القرارات الملزمة ومنحه سلطة التدخل لحل المنازعات الدولية، والهدف الأساسي هو تحقيق سرعة في حل النزاعات الدولية حلا سلميا ومنع الحرب وحفظ السلم والأمن الدولي.

ولقد ساهم كذلك القضاء الجنائي الدولي مساهمة فعالة بقيادة مجلس الأمن الدولي في مسائلة مجرمي الإبادة الجماعية والحروب الداخلية التي تمتد حدودها إلى الدولية، كإنشاء المحاكم المؤقتة أو الخاصة مثل محكمة يوغسلافيا و روندا وسيراليون،

ونهدف من خلال دراسة هذا الموضوع إلى تحديد الدور الذي يؤديه مجلس الأمن الدولي بحكم ما يمتلكه من سلطة تقديرية باعتباره أقوى الأجهزة لأكبر هيئة عالمية وخاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي على المستوى الدولي وتسوية النزاعات الدولية وفق نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة مع تسليط الضوء على إظهار وتقييم الأفعال الإيجابية لمجلس الأمن و كذلك الأفعال السلبية تجاه بعض القضايا الدولية وكذلك على تأثير حق الفيتو داخل مجلس الأمن الدولي.

- **أهمية الموضوع:**

انّ تطور شكل النزاعات الدولية، و عجز مجلس الأمن خاصة وهيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية عامة في إيجاد حلول فعالة لها. كالقضية الفلسطينية مثلا ..... إلخ.

وكذا الآثار الوخيمة على الشعوب من جراء الصراعات والنزاعات الداخلية أو الدولية، وتوقف التنمية وانتشار الآفات خصوصا ما نشهده في العالم العربي ...إلخ.دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع **وفي ظل القانون الدولي المضطرب ، والنزاعات الدولية الحاصلة إلى أي مدى يمكن تحقيق مجلس الأمن للمهام المنوطة به.؟**

ولأجل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على الدراسة القانونية التحليلية، واتبعنا الخطة التالية: بحيث قسمنا البحث إلى فصلين وتم تقسيم كل فصل إلى مبحثين.

بحيث تناولنا في **الفصل الأول** : الإطار النظري والقانوني لمجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية و تناولنا في **المبحث الأول:** الإطار المفاهيمي النظري لمجلس الأمن الدولي أما في **المبحث الثاني:** الإطار القانوني لمجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية.وتناولنا في **الفصل الثاني: تقييم أداء مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية** وتم تقسيمه إلى مبحثين كالأتي:

المبحث الأول: تقييم دور مجلس الأمن والقضاء الجنائي الدولي، ثم في **المبحث الثاني:**تناولنا تقييم دور مجلس الأمن في حل القضايا الدولية.

الفصل الأول

الإطار النظري والقانوني لدور مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية

➢ تمهيد

لقد تناولنا في هذا الفصل دراسة الإطار النظري والقانوني لمجلس الأمن الدولي، في حل النزاعات الدولية فمجلس الأمن الدولي هو من أهم الأجهزة الرئيسية ، لمنظمة الأمم المتحدة، وكان الهدف الأساسي لإنشائه هو حفظ الأمن والسلم الدولي، ولقد حدد ميثاق هيئة الأمم المتحدة مهام واختصاصات مجلس الأمن الدولي ،وأهم الوظائف المكلف بها هي حفظ السلم والأمن الدولي ، وذلك من خلال حل النزاعات الدولية ، أو من خلال منعها قبل نشوبها ، وذلك من خلال السلطة التي منحها له ميثاق هيئة الأمم المتحدة،

كما ورد في الفصل السادس من الميثاق المتعلق بحل النزاعات بالطرق السلمية، كالوساطة والمفاوضات....إلخ ، وكذلك ماورد في الفصل السابع من الميثاق من خلال حل النزاعات الدولية بالطرق الردعية وأهمها المنع كوقف الإمدادات والحصار...إلخ إلى استخدام إجراءات القمع في حالة تعذر الحل السلمي للنزاع كإجراء أساسي لردع الطرف المعتدي.ولأجل تسليط الضوء على الجانب النظري لمجلس الأمن في حل النزاعات الدولية،والجانب القانوني لمجلس الأمن الدولي لحل النزاعات الدولية، انتهجنا التالي: يندرج تحت هذا الفصل مبحثين وتحت كل مبحث مطلبين كالتالي:

حيث تناولنا في المبحث الأول: الإطار النظري لمجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية. بينما في المبحث الثاني تناولنا الإطار القانوني لمجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية.

➢ المبحث الأول: الإطار النظري لمجلس الأمن الدولي

لقد تناولنا في هذا المبحث الجانب النظري لمجلس الأمن الدولي،في حل النزاعات الدولية ، وسلطنا الضوء على مفهوم ونشأت مجلس الأمن الدولي وتشكيلته وكذلك نظام التصويت (حق الفيتو) في مجلس الأمن الدولي،وكذلك سلطات واختصاصات مجلس الأمن الدولي التي خوله ميثاق هيئة الأمم المتحدة بممارستها ،إستينادا لما ورد في نصوص الفصل الخامس من الميثاق ، وأما بالنسبة لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، فلقد إستندنا على ماورد في الفصل السادس من الميثاق ، بينما بخصوص الإجراءات المتبعة في حالة تهديد الأمن والسلم الدولي ،فقد إعتمدنا على ماورد في الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

ويندرج تحت هذا المبحث مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم مجلس الأمن الدولي

تناولنا خلال هذا المطلب مفهوم مجلس الأمن الدولي ونشأته ، وكذلك تشكيلته ونظام التصويت فيه وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع 1: تعريف مجلس الأمن ونشأته

1. **تعريفه**

إن مجلس الأمن هو أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وهو من أهم الآليات الفعّالة لتحقيق المقاصد والأهداف التي تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة من أجلها ، وقد تم إنشاءه استنادا للمادة (23)[1] من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بهدف الحفاظ على الأمن والسلم الدولي، وهو الجهاز الوحيد الذي يمتلك سلطة اتخاذ قرارات تلزم جميع الدول الأعضاء بتطبيقها بموجب الميثاق.[2]

---

[1] المادة (23) من الميثاق ورد فيها الأعضاء الدائمين وغير الدائمين وطريقة انتخابهم

[2] الدكتور عبد اللطيف دحية، الدكتور محمد مقيرش، سلطة مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، في ظل المستندات الدولية، دار الجنان للنشر والتوزيع ،2020، المسيلة، الجزائر، ص7

وعليه فإن مجلس الأمن يحتل مكانة خاصة على مدى قرون من التطور المؤسسي فهو أقرب ما يكون إلى الحوكمة العالمية في مجال الأمن والسلم، إلا ان ما يميزه هو أنه فريد من نوعه في تاريخ التعاون بين الحكومات.[1]

ولقد تناولت المادة (1) [2] من ميثاق الأمم المتحدة المقاصد والمبادئ التي أنشئت المنظمة من أجلها وأهم هذه المبادئ الأساسية التي أنيط لمجلس الأمن لتحقيقها هي :

حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيق لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة، لمنع الأسباب التي تهدد السلم لإزالتها.

1) تقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم.
2) تتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل النزاعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

وعليه فمجلس الأمن الدولي يعتبر المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدولي طبقاً لما جاء في الفصل **السابع** من ميثاق هيئة الأمم المتحدة. وللمجلس كذلك سلطات قانونية على حكومات الدول الأعضاء لذلك تعتبر قراراته ملزمة للدول الأعضاء.

ولقد ورد في نص المادة (24) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه« يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات»[3]

2. نشأته

إن فشل عصبة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي بسبب الضعف الدستوري والسياسي ،أدى بالمجتمع الدولي إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة بحيث تم التوقيع على ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وقد احتوى الميثاق على مادة (111)، وأصبحت المنظمة حقيقة واقعة في 24 أكتوبر سنة 1945، بسان فرنسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية حينما

---

[1] Edward cluck .UN Security council , practice and promise by rout ledge , first published , 2006 , 27 Madison avenue , new York -USA.P03

[2] المادة (1) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، التي تحتوي تحتوي على سبعة فقرات، تناولت المقاصد والمبادئ التي تسعى المنظمة لتحقيقها.

[3] نص المادة (24): من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الموقع: https:// docs.google.com بتاريخ: 2024/02/07على الساعة (16 ^{H}20)

- أودعت كل من فرنسا والصين والاتحاد السوفياتي وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وغالبية الدول الموقعة على الميثاق وثائق التصديق عليه.[1]
- وأمام الرغبة الملحة للمجتمع الدولي في التوصل لتنظيم يكفل فاعلية إجراءات حفظ السلم والأمن الدولي، فلقد وجهت مقترحات مؤتمر دمبارتن اوكس عام 1944 الحاجة إلى جهاز تنفيذي محدود العضوية، يعهد إليه بحفظ الأمن والسلم الدولي وهذه الفكرة تقوم على:
- إنشاء جهاز تنفيذي صغير يعمل بصفة مستمرة وقادرة على التحرك السريع والفعال في مواجهة أي مسألة تهدد الأمن والسلم الدولي، وبذلك تم وضع نظام مجلس الأمن الدولي.[2].
- وفي الفترة من 24 إلى 22 ديسمبر في عام 1945 عقدت اجتماعات اللجنة التحضيرية في لندن وشارك فيها ممثلو خمسين دولة، بحيث بحثت اللوائح الداخلية الخاصة المتحدة فإن مجلس الأمن الدولي يتكون من خمسة عشرة عضوا من الأمم المتحدة وتكون جمهورية الصين، وفرنسا واتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا وشمال إيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية ،أعضاء دائمة فيه وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس.[3]

الفرع 2: تشكيلة مجلس الأمن الدولي والتصويت

---

[1] الدكتور خليل حسين، النظرية العامة والمنظمات الدولية، دار المنهل اللبناني للدراسات، التوزيع مكتبة رأس النبع، الطبعة الأولى، 2010، لبنان – بيروت، ص230

[2] الدكتور جمال علي محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، جامعة سعد دحلب – البليدة – الجزائر ص23

[3] الدكتور أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، بدون طبعة 2005 ص09.

أولا: تشكيلة مجلس الأمن الدولي :

- **الأعضاء الدائمين:** استنادا إلى ما ورد في نص المادة (23) الفقرة (1) من الميثاق فإنه تتمتع بالعضوية الدائمة داخل المجلس خمسة دول السابق ذكرها وهي جمهورية الصين، وجمهورية روسيا الاتحادية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وشمال إيرلندا، والولايات المتحدة الأمريكية .
- **الأعضاء غير الدائمين:** إن الميثاق قد أقر العضوية غير الدائمة لعشرة أعضاء آخرين ويتم انتخابهم من الجمعية العامة ويراعى في ذلك مدى مساهمة الدولة العضو في حفظ السلم والأمن الدولي وكذلك معيار التوزيع الجغرافي العادل.

بحيث ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشرة عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة، والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.ويكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد[1]. وكذلك لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.[2]

ثانيا: التصويت والامتناع عن التصويت في مجلس الأمن الدولي :

استنادا على ما ورد في نص المادة (27) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة الفصل الخامس سنتناول موضوع التصويت والامتناع عن التصويت كالتالي:

- **التصويت (حق الفيتو):**

لكل دولة عضو في المجلس صوت واحد، ولكن الدولة التي تكون طرفا في النزاع ليس لها الحق في التصويت باستعمال حق الفيتو، وهنا وقع تمييز بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية، فأما المسائل الإجرائية فتصدر قرارات المجلس في شأنها بأغلبية تسعة من أعضائه على الأقل. وأما المسائل الموضوعية فلا تصدر قرارات المجلس بشأنها إلا

[1] نص المادة (23) من ميثاق الأمم المتحدة

[3] المادة (28) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الفصل الخامس

بأغلبية تسعة من أعضائها، بشرط أن يكون بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ، وتستلزم إجماع الدول الخمس الكبرى، وهو ما جرى العمل على تسميته حق الاعتراض أو حق الفيتو ولكن الدول الكبرى أصرت على هذا الشرط كشرط لانضمامها وعدم استعمال هذا الحق إلا في أضيق الحدود.[1]

- **الامتناع عن التصويت:**

من خلال نص المادة(27) من الميثاق نجد أنها اشترطت لصدور القرار عن مجلس الأمن الدولي، يجب أن يصوت لصالحه تسعة من أعضاء المجلس، على أن يكون من بينها أصوات الدول الخمسة الدائمة على القرار، أي إذا لم تتحقق الموافقة الجماعية للدول الخمسة الدائمة فإن هذا القرار لا يمكن له أن يصدر.[2]

المطلب الثاني: سلطات واختصاصات مجلس الأمن الدولي

إن مجلس الأمن الدولي يتمتع بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة بمجموعة من الصلاحيات والواجبات، وذلك لأنه هو المسؤول الأول عن حفظ الأمن والسلم الدولي ويتدرج تحت هذا المطلب فرعين كالأتي:

الفرع 1: سلطات مجلس الأمن الدولي

حيثما يتعرض السلم والأمن الدولي لتهديد، فإن مجلس الأمن هو المخول بسلطة الأمر بفرض عقوبات إلزامية و الدعوة إلى وقف إطلاق النار والإذن بالقيام بعمل عسكري ، نيابة عن الأمم المتحدة، كما ان للمجلس دور مع الجمعية العامة في قبول أعضاء جدد لتعيين الأمين العام وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية[3]،

استنادا إلى نص المادة (24) من الميثاق التي نصت على «رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن الدولي

---

[1] الدكتور عبد العزيز العشاوي وعلي أبو هاني، فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القبة القديمة، الجزائر، ص1

[2] الدكتور خليل حسين، مرجع سابق، ص312

[3] Toughen love , adem Roberts , Jennifer welsh and Dominik Zaum , the united Nation , Security council and war , New York -USA,p01

ويوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.بحيث يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفق لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المخولة له لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.ويرفع مجلس الأمن تقارير سنوية وأخرى خاصة إذا اقتضت ضرورة الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها[1] .

وعليه فانه من خلال ما ورد في المادة المذكورة أعلاه فان مجلس الأمن الدولي يستمد أساسا سلطاته من ميثاق هيئة الأمم المتحدة باعتباره الوثيقة المنشئة له وهو الذي يحدد مهامه ووظائفه و يقع على مجلس الأمن عبء التقيد بأحكام الميثاق.ويعد مجلس الأمن جهاز تنفيذيا محدد السلطات بموجب نص المادة (24) من الميثاق فالمجلس يعمل نائبا عن الدول الأعضاء وكذلك ينبغي أن يتقيد بأحكام الميثاق ويتصرف وفق مقتضياته عن أداء مهامه.

فالميثاق يعتبر دستور لكل أجهزة هذه المنظمة ومجلس الأمن ملزم خلال مباشرة مهامه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي بان يخضع لبنود هذا الميثاق ويتصرف على ضوئها[2].

***أولا السلطات الممنوحة لمجلس الأمن:**

يقصد بالسلطات الممنوحة للمجلس صلاحية ممارسة المجلس للسلطات الصريحة أو الضمنية التي اتاحها له ميثاق الامم المتحدة وفقا بما جاء في المادة(24) في الميثاق الانفة الذكر وبناء على ذلك فان سلطات مجلس الامن الصريحة في مجال حفظ السلم والامن الدولي يستمدها من نصوص الفصل السابع من الميثاق و التي تتدرج من حيث فاعليتها بدءا من دعوة الاطراف الى اتخاذ التدابير المؤقتة مرورا بالتدابير الاقتصادية والدبلوماسية وانتهاء بالتدابير العسكرية التي تتطلب استخدام القوة المسلحة ، بينما السلطات الضمنية لمجلس الأمن فهي تستمد من كونه الجهاز المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدولي فله أن

[1] نص المادة (24) من ميثاق وهيئة الأمم المتحدة الفصل الخامس .

[2] الدكتور خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2015.

يمارس كل ما يراه مناسبا لتحقيق هذا الهدف وترتيبا على ذلك يكون قرار مجلس الأمن موسوما بعدم المشروعية إذا صدر خارج حدود تلك السلطات.[1]

وإن سلطات المجلس في اصدار قرار ملزم لحل النزاع هي سلطات غير منصوص عليها صراحة في الميثاق، وانما قد تم تأسيسها على ضوء نظرية السلطة الضمنية وبالتالي فإن المجلس يمارس سلطات شبه قضائية وفق الفصل السابع تتمثل في حل منشأ النزاع وذلك لغرض حفظ السلم والأمن الدولي[2].وهذا هو الهدف الذي تسعى لتكريسه المادة(24) من الميثاق.

الفرع 2: اختصاصات مجلس الأمن الدولي ومهامه:

تعد الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي من أكثر الاختصاصات اتساعا وشمولا بالمقارنة إلى التي تملكها الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة ويكمن جوهر هذه الاختصاصات في تصدي مجلس الأمن لمهمة حفظ السلم والأمن الدولي ولقد أسند ميثاق

1. الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ الأمن والسلم الدولي كما ورد في نص المادة(24) من الميثاق، التي اعتبرت مجلس الأمن بمثابة النائب عن الدول الأعضاء والمفوض من قبلهم في الاضطلاع نيابة عنهم بمهمة حفظ الأمن والسلم الدولي[3]
2. وعليه فإن الوظيفة الرئيسية لمجلس الأمن هي حماية السلم والأمن الدولي وجميع الوظائف الأخرى هي لخدمة هذا الهدف ويندرج تحت هذه الوظيفة موضوعان أساسيان هما:

[1] أ. ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، الناشر مجلس الثقافة العامة، 2008 بدون طبعة، طرابلس، ليبيا، ص221

[2] أ. ناصر الجهاني، نفس المرجع ونفس الصفحة

[3] د. بركة محمد ،اختصاصات مجلس الأمن لحل النزاعات الدولية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد 1/ماي 2022، ص 316

3. **حفظ السلم الدولي:** ويعني بذلك منع حدوث حروب عالمية أو كونية أو حروب شاملة بين الدول غير ذلك لا يعني أن لا ينظر في الحروب التي تقع بين الدول فأغلب الحروب العالمية نشأت بين دولتين ثم توسعت فشملت كثيرا من الدول لهذا فإن مجلس الأمن يراقب أي حرب تقع بين دولتين[1].
4. **حفظ الأمن الدولي:** ويقصد به مراقبة أمن العالم ومنع حصول اضطرابات في النظام الدولي ما يهدد استقرار وسلامة الدول ويقلق راحة المجتمع الدولي وإذا لم تستخدم القوة بين الدول[2].

ولأجل تحقيق هذين الهدفين فإن مجلس الأمن يمارس الاختصاصات المنوط به والتي سوف نتناولها كالتالي:

أولا: حل النزاعات الدولية سلميا

لقد تناول الفصل السادس من الميثاق هذا الاختصاص وبين كيفية عرض المنازعة على المجلس وما يكون اتخاذه من إجراءات بشأن تلك المنازعات ،وإن المنازعات الدولية التي يختص مجلس الأمن بتسويتها بالطرق السلمية استنادا لما جاء في الفصل السادس من الميثاق هي تلك المنازعات أو المواقف التي يكون من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدولي للخطر أو نشوء احتكاك دولي، ولا يتدخل مجلس الأمن في المنازعات التي لا تتوفر فيها هذه الشروط إلا إذا اتفق أطراف النزاع على رفعها إليه.[3]

القيام بعمله وفق ماورد في المادة(36)[4] من الميثاق أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع .

---

[1] الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الجزء الثاني، أجهزة الأمم المتحدة، دار الحامد للنشر، الطبعة الأولى ،2011، عمان، الأردن، ص73

[2] الدكتور سهيل حسين، الفتاوي، نفس المرجع ص74

[3] الدكتور أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 23

[4] المادة (36) من الميثاق ورد في الفقرة (3) «على مجلس الأمن أن يراعي عند تقديم توصياته أن المنازعات القانونية، يجب على أطراف النزاع بصفة عامة عرضها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام نظامها الأساسي.

- **ثانيا: فحص المنازعات الدولة:**

استنادا إلى نص المادة (34) من الميثاق فانه لمجلس الأمن الدولي ان يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع من شانه تعريض الأمن والسلم الدولي للخطر. وهناك رأي يرى بان تطبيق المادة (34) المذكورة أعلاه لا يتوقف عند الفحص للموقف أو النزاع الذي يؤدي إلى احتكاك دولي. بتشكيل لجان التحقيق و الوصول إلى الحقائق .بل يجب ان يترتب عن ذلك ان يصدر المجلس من تلقاء نفسه توصيات تطبيقا للفقرة الأولى من المادة (36) من الميثاق الفصل السادس .[1]

- الإجراءات المتبعة من مجلس الأمن الدولي:

1) التدابير المؤقتة:

قبل إجراءات القمع ومنعا لتفاقم الموقف أو النزاع فإن لمجلس الأمن أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق الفصل السابع التي ورد فيها بأن المجلس يقرر إذا كان ما قد وقع تهديد للسلام أو إخلال به، وبذلك يقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير فإنه في هذه الحالة للمجلس دعوة المتنازعين بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة.

ويقصد بالتدابير المؤقتة كل إجراء من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة أو يخل بحقوقهم، أو يؤثر على مطالبهم كالأمر **بوقف إطلاق النار** أو **وقف الأعمال العسكرية أو الأمر بفصل القوات**.... ويقدر مجلس الأمن مدى ملائمتها للنزاع المطروح[2]، ولقد ورد بنص المواد(40) (41) (42) من الميثاق وتتمثل إجراءات المنع والتدابير المؤقتة في التالي:

1) لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراره وله أن يطلب إلى أعضاء« الأمم المتحدة» تطبيق ذلك ومن أمثلة

[1] الدكتور عبد العزيز العشاوي و علي أبو هاني، مرجع سابق، ص109

[2] الدكتور أحمد عبد الله، أبو العلا، مرجع سابق، ص27

ذلك وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية..... وقفا جزئيا أو كليا.[1]

2) كذلك إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة(41) من الميثاق لا تفي بالغرض أو ثبت ذلك جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته لنصابه ، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة للأمم المتحدة.[2]

3)اتخاذ إجراءات القمع:

مما سبق لقد رأينا مدى اهتمام مجلس الأمن بالمنازعات أو المواقف التي من شأن استمرارها تعريض السلم و الأمن الدولي للخطر والتي تتم فيها التسوية قبل تفاقم النزاع، بحيث يصبح هناك تهديد للسلم والأمن الدولي ، ولكن عندما يفشل مجلس الأمن في تطبيق ما جاء في الفصل السادس من الميثاق ولم يتمكن من تسوية النزاع بالوسائل السياسية والقضائية فإن أول ما يتأكد منه المجلس عما إذا كان النزاع مما يهدد السلم والأمن الدولي، ومن ثم يلجأ إلى الفصل السابع من الميثاق باتخاذ التدابير وإجراءات القمع وذلك استنادا إلى المواد(44) (45) (49) (51) من الميثاق.

أ. ومن المنازعات الدولية التي اتخذ فيها مجلس الأمن قرارات التدخل العسكري ضرب العراق عام 1991 ويوغسلافيا عام 1999[3] ،ولقد ورد في نص المادة (45) من الميثاق بأنه رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة، ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة[4].

---

[1] المادة (41) من الميثاق الفصل السابع

[2] المادة (42) من الميثاق والفصل السابع

[3] الأستاذ ناصر الجهاني، مرجع سابق، ص25

[4] نص المادة (45) من الميثاق الفصل السابع

ب.ونجد مثال على الإجراءات القمعية التي اتخذها مجلس الأمن لردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التدخل في الصومال بقرار رقم 751(1992) الذي قضى ببعث قوات أممية لوقف إطلاق النار في مقديشو قرار رقم 767(1992) يقضي بإقامة جسر جوي لنقل المساعدات الغذائية للصومال وإقامة أربع مناطق الإغاثة تغطي كافة الأراضي الصومالية.[1]

[1] عمراني نادية، إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني محلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة المجلد 10، ال عدد01 ،2023، ص203، موقع crist،2024/04/17، على الساعة 19h40

➢ المبحث الثاني: الإطار القانوني لمجلس الأمن في حل النزاعات الدولية

لقد تناولنا في هذا المبحث الجانب القانوني ،لمجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية،وسلطنا الضوء على التعريفات المتعددة للنزاعات الدولية ، سواء من الجانب القضائي إلى تعريف محكمة العدل الدولية إلى تعريف القانون الدولي الإنساني للنزاعات الدولية،وذكرنا خصائص النزاع الدولي وكذلك السلطات التي منحها ميثاق هيئة الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الدولي، لحل النزاعات الدولية والمتمثلة في التسوية السلمية كما ورد في الفصل السادس من الميثاق إلى الإجراءات القمعية في حالة تهديد السلم والأمن الدولي كما ورد في الفصل السابع من الميثاق ، والأهم هي تسليط الضوء على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والضوابط الشرعية والقانونية لها ، والتأكد من القيمة القانونية لقراراته .

ويندرج تحت هذا المبحث مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: سلطات مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية:

تناولنا في هذا المطلب تعريف النزاعات الدولية، والسلطات التي خولها ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، لمجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية أو الردعية ويندرج تحت هذا المطلب الفروع التالية:

الفرع 1: التعريف اللغوي والاصطلاحي للنزاعات الدولية:

* **التعريف اللغوي:** كلمة نزاع مشتقة من الفعل "نزع" من باب ضرب، ونازع منازعة أي جاذبه في الخصومة ونقول بينهما "نزاعة" بفتح النون أي خصومة على حق، والتنازع هو التخاصم ونازعت النفس إلى كذا «بمعنى اشتاقت وانتزع الشيء أي اقتلعه، وتنازع القوم أي " اختصموا".أما **التعريف الاصطلاحي** :من أصل يوناني" **conflictus**"بالفرنسية "**conflit**" وبالإنجليزية "**conflict**" ومعناها: التصارع، التصادم، التضارب، الشقاق– القتال[1]، أما فيما يتعلق لمصطلح النزاع الدولي**(international conflit)**، فقد اختلفت

[1] –د. وماحنوس فاطمة **مطبوعة في حل النزاعات الدولية**–كلية الحقوق والعلوم السياسية–قسم الحقوق–السنة الجامعية 2019/2020 –ص04

أراء الفقهاء حول تعريفه، وسنتناول أهم التعاريف.**تعريف:" ألن فرجسون" " Allen verguson**" يرى بأن النزاع الدولي بدا عندما تقوم دولة ما بفل الدولة الأخرى برد هذا الفعل للتقليل من خسارتها، وبالتالي تكون أمام دولتين أو مجموعة من الدول تتصارع لتحقيق أهدافها في نفس الوقت.**كما يرى** "**روبرت نورث**" "**Robert north**" أن كل الأعمال التي تقوم بها الدولة من سياسات دفاعية وتحركات حماية لأمنها السياسي والاقتصادي تعتبر تهديدا الأمن واستقرار دول الأخرى مما يدفع هاته الأخيرة إلى اتخاذ اجراءات ردعية حماية لكيانها وأمنها.[1]

ونظرا لتشعب العلاقات بين أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية فإن النزاع واقع لا محالة وذلك بسبب تعارض واختلاف وجهات النظر حول مسائل عدة كتفسير معاهدة أو اتفاقية دولية كما قد تنشأ النزاعات حول الاستثمارات وحقوق الإنسان والتلوث العابر للحدود، ولا يمكن حل النزاعات إلا الطرق السلمية لأن اللجوء إلى الطرق الإكراهية قد يؤدي إلى تأزم الوضع القائم، وهذا ما أشارت إليه المادة 33 الفصل السادس من ميثاق الأمم لمتحدة الرامي إلى ضرورة فض المنازعات الدولية على نحو يحقق غايات وأهداف منظمة الأمم المتحدة.[2]

*** التعريف القضائي ومحكمة العدل الدولية للنزاع الدولي:**

من المسلم به أن تعاريف كل من الفقه والقضاء الدوليين للنزاع تصبُ في نفس الاتجاه، وعليه فالنزاع الدولي هو كل خلاف بين أشخص من القانون الدولي حول مسألة قانونية أو واقعية تتعارض من حولها لمصالح وادعاءات الأطراف.أما **تعريف محكمة العدل الدولية:** لقد عرَفت محكمة العدل الدولية النزاع الدولي في حكمها في قضية "**مافروماتس**" في أوت **1924** على أنه "النزاع الدولي هو خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهم القانونية ومصالحهم مثل النزاع على تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها والاختلاف بشأن مسائل قانونية أو وقائع مادية.وقد أكدت محكمة العدل

---

[1] – د. رقولي كريم ، **النزاع الدولي وإدارة النزاع الدولي– مدخل مفاهيمي معرفي–كلية الحقوق والعلوم السياسية** جامعة سطيف (2)،مجلّة الابحاث القانونيّة والسيّاسيّة– العدد الأوّل سبتمبر 2019 ص95–96

[2] – د/عبد العزيز العشاوي، د/علي أبو هاني، "**النزاعات الدولية بالطرق السلمية**"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ،1431 هـ /2010 م، ص4–5 .

الدولية على هذا محدّدا من خلال حكمها في القضية الحدود البرّية البحرية بين الكاميرون ونيجيريا أين ذكرت" أن النزاع بالمعنى المقبول في القرارات القضائية للمحكمة وفتاواها وفتاوى سلفها هو خلاف على نقطة قانونية وواقعية حقيقة.[1]

تعريف القانون الدولي الإنساني للنزاع:

النزاع هو استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متنازعين ولابد أن يكون أحد الطرفين جيش نظامي، وأن يقع النزاع الخارج حدود أحد الطرفين، ويبدأ النزاع عادة بإعلان حالة الحرب، وتتوقف لأسباب ميدانية كتحقيق الأهداف التي نشبت من أجلها الحرب أو دخول طرف ثالث وتوقيع معاهدة هدنة أو إبرام اتفاق صلح مناسبة للطرفين.[2]

وقد لخص البعض مفهوم النزاع أو الصراع على أنَه وضع بين طرفين أو أكثر يوجد بينهما تناقض في المصالح، ويتم التعبير عن ذا التناقض من خلال اتجاهات عدائية ومحاولة الحصول أو تحقيق هذه المصالح من خلال تصرفات أو اجراءات تؤدي إلى الإضرار بالأطراف الأخرى سواء أكانت بين الأفراد أو جماعات أو دول، وتتفرغ هذه المصالح إما حول موارد مادية أو سلطة أو نفوذ أو هوية أو المكانة أو الكرامة أو حول القيم بما ترتبط به من ثقافات وأديان.[3]

وقد تأخذ الخصومة أو المنازعة شكل استخدام القوة المادية كالاشتباك المسبح (المادة 34/33 من الميثاق)، أو القانونية كاللجوء إلى القضاء الدولي لحل النزاع وهذا ما نصّت عليه المادة 3/36 من الميثاق" على مجلس الأمن وهو يقدّم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا ان المنازعات القانونية، يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة. أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة"[4].

---

[1] أ. زعموش فوزية، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: "**حل النزاعات الدولية** " محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر قانون دولي عام، السنة الجامعية 2022/2021

[2] –د. فليج غزلان، أ. سامر موسى، **الوجيز في القانون الدولي الإنساني طبعة تحت التنقيح**، 2019، ص74

[3] –سامي إبراهيم الخزاندار ، **PDF كتاب إدارة الصراعات وفض المنازعات إطار نظري**، noor.book.com، ص62

[4] د. أحمد محمد، ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية

وقد تكون المنازعة بكلا الوسيلتين (مادية ،قانونية) لكنها تقتضي دائما وحدة الموضوع المتنازع فيه، ويراد هنا الوحدة المادية لا القانونية، إذا قد يختلف المتنازعون حول تحديد التكييف القانوني لموضوع المنازعة لكن هذا لا يؤثر على وجودها أصلا.[1]

- **الفرع2: سلطات مجلس الأمن الدولي في التسوية السلمية:**
- لقد أناط ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن مهمّة الحفاظ على الأمن والسلم الدولي وذلك باعتباره الجهاز التنفيذي لنظام الأمم المتحدة، ولذلك يشغل هذا الجهاز مكانة بارزة ضمن أجهزة الأمم المتحدة الأخرى.[2]
- ولقد تقرّر هذا الاختصاص لمجلس الأمن بموجب المادة 24/1 من الميثاق، كما خصّص ميثاق الأمم المتحدة الفصل السادس بأكمله من المواد (33-38) لغرض تسوية النزاعات سلميًا.
- وعليه فمجلس الأمن يعمل على تنفيذ واجباته بما يتماشى ومقاصد الأمم المتحدة وذلك بموجب السلطات المخوّلة له، وعليه فللمجلس نوعان من الاختصاصات فيما يخص مجال حفظ السلم والأمن الدولي،[3] وهذا ماسنتناوله في نقطتين:
- **أوّلا:** سلطاته باعتباره سلطة وقائية.
- **ثانيا:** سلطاته باعتباره سلطة قمع وردع.

أوّلا- سلطات مجلس الأمن في التسوية السلميّة:

أسند ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطات في حل المنازعات سلميا في المواد من (33-38) من الفصل السادس وعليه تم منح المجلس نوعين من السلطات وهي:

- سلطات فحص المنازعات والمواقف التي تُعرّض السلم والأمن الدولي للخطر.
- سلطة تسويتها عن طريق التدخل السلمي.[1]

---

[1] د. كمال حمّاد. أستاذ: الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، النزاعات **الدولية- دراسة قانونية دولية في علم النزاعات** الدار الوطنية للنشر والتوزيع،1998،ص20-21Noor.book.com 2024/03/24 ،22:17

[2] -لمى عبد الباقي محمود العزاوي، **القيمة القانونية مجلس الأمن الدولي في مجال حقوق الانسان**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت -لبنان - 2009-ص 183

3 - لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص184

- والتسوية السلمية بتفعيل الوسائل السلمية تعتبر من أقدم المناهج لتحقيق السلام والأكثر شيوعا وقد دخلت هاته المناهج حيّز التطبيق في نطاق القانون الدولي قبل ظهور ميثاق الأمم المتحدة وذلك من خلال النّص عليه في اتفاقيتي لاهاي (1899-1907) حيث حثّت هاتين الاتفاقيتين الدول إلى اللجوء إلى الوسائل السلمية لفض المنازعات، ولكن هذا النظام لم يكتس طابع القوة القانونية التي تصل إلى الإلزام.حيث جاء على شكل نصح وإرشاد إلى غاية مجيء عهد عصبة الأمم المتحدة وخطى خطوات فعالة نحو الحل السلمي للمنازعات الدولية حيث جعل الحل السلمي للمنازعات التزاما دوليا، وقيّد الحرب ولكن لم يحرّمها.[2]
- لقد أخذ ميثاق الأمم المتحدة كقاعدة عامة بمبدأ منع الحروب، وكذا نظرية الأمن الجماعي وعليه عدم استخدام القوة لفض المنازعات الدولية.ووسائل حل المنازعات متعدّدة وتخضع للسلطة التقديرية لكل دولة ولها حرية اختيار الأسلوب المناسب ولها أن تنتقل من أسلوب إلى آخر حسب ظروف هاته الدولة.[3]
- وقد نصّت المادة 1/33 من الميثاق (الفصل السادس) إلى طرق التسوية السلميّة حيث نصّت على: (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حلّه بادئ ذي بدء بطريق: المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي يقع عليها اختيارها.[4]

كما نصّت الفقرة الثانية من المادة نفسها (33): (ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع على أن يسوّوا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك).

وعليه فإن هاته الوسائل السلمية هي:

- غير مؤثرة وغير ملزمة ما لم يقبل بها أطراف النزاع.

---

1 -لمى عبد الباقي، محمود العزاوي، المرجع السابق، ص185

2 - أ. ناصر الجهاني، **دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية**، إصدارات مجلس الثقافة العام- الجماهير العربية الليبية-2008-ص17.

3- عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، **فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع- القبة - الجزائر ،2010/1434- ص11.

4 -المادة **2/1/33 من ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية.**

- أنها قد تختلف في تطبيقها وملابساتها من بلد إلى آخر ومن قضية إلى أخرى.
- أن الهدف من التطبيق هاته الوسائل هي فض النزاع بوسائل ودية وقبل التطرق إلى الوسائل السلمية للتسوية وشرحها يجب الإشارة إلى إن تدخل مجلس الأمن في النزاعات **يأخذ شكلين:** إما أن يكون تلقائيا أو بناء على طلب الغير.

- **التدخل التلقائي:**

وهذا ما نصت عليه المادة **1/34** الآنفة الذكر، حيث حوّلت هاته المادة لمجلس الأمن سلطة بحث أي نزاع أو موقف دون أن يطلب منه أحد ذلك ممّن لهم الحق، إذا رأى المجلس أن هذا الموقف أو النزاع من شأنه تعريض الأمن والسلم الدولي للخطر دون الإخلال بنص المادة **7/2** من الميثاق التي تقيد تدخل مجلس الأمن في صميم الشؤون الداخلية للدول.[1]

وبعد تقرير المجلس لخطورة النزاع أو الموقف، فإنه يتدخل تلقائيا في النزاع إما من خلال المادة 2/33 أو المادة 1/36 وتوجد شروط يجب توفرها لتدخل مجلس الأمن في النزاع نذكر منها:

- أن يكون النزاع أو الموقف قائما ومستمرًّا عند عرضة على مجلس الأمن وأن يكون هناك من الدلائل والمؤشرات ينبئ باستمراره إذا لم يتم حله.[2]
- أن يكون من شأن استمرار النزاع او الموقف تعريض السلم والأمن الدولي للخطر فإذا لم يؤد استمرار النزاع لهاته النتيجة فلا حاجة لتدخل مجلس الأمن وللأطراف الحق في العودة ومطالبه المجلس بوقف التصدي لدراسة النزاع اذا زال الخطر وهذا ما حصل لدى مناقشة مجلس الأمن طلب ايران في 15 نيسان 1946، اذ طلبت الحكومة الايرانية سحب شكاواها ضد الاتحاد السوفيتي لاتفاق الحكومتين على تسوية القضية بطرق الودية[3] ويقوم مجلس الأمن بهاتة التحقيقات بمساعده لجان ينشؤها لهذا الغرض وبناء على النتائج التي تتوصل اليها تلك اللجان يتخذ المجلس الاجراءات المناسبة وفقا للسلطات ممنوحة له بموجب الميثاق كما انه يجدر الاشارة الى انه يمكن لأجهزة الأمم المتحدة ان تلفت انتباه المجلس لمنازعات تستطيع

---

[1] –أ. ناصر الجهاني–مرجع سابق ص22

[2] –د. لمى عبد الباقي العزاوي– المرجع السابق–ص186

[3] – د. لمى عبد الباقي– محمود العزاوي–المرجع نفسه ص187

الجمعية العامة بموجب المادة (03) على ان تلفت نظر المجلس إلى الأحوال التي يمكن ان تعرض السلم والأمن الدولي للخطر كما يمكن ايضا للأمين العام ايضا ان ينبه المجلس لحالات التي تهدد الأمن والسلم الدولي للخطر بموجب أحكام المادة (99).[1]

- **التدخل بناء على طلب الغير:**

حسب نص المادتين واحد على **(1/37)**، **(38)**، فإن تدخل مجلس الأمن في النزاع يكون بناء على طلب الغير أي بناء على رغبه الدول الأطراف في النزاع إلا أن المادة **37** تتيح للمجلس التأكد من خطورة النزاع على السلم والأمن الدولي كشرط للتدخل بينما المادة **38** تتيح للمجلس التدخل في أي نزاع بغض النظر عن خطورته وجسامته بشرط قبول الأطراف عرضه عليه.وقد يكتفي مجلس الأمن بادعاء أحد أطراف النزاع على أنه يشكل خطرا على الأمن والسلم الدولي ومن الأمثلة على ذلك النزاع المعروض حول المسألة المصرية الإسرائيلية، حيث ادعى أحد الأعضاء أن النزاع لا يرقى إلى هذا الوصف، في حين اكتفى المجلس بالادعاء المصري واستمر في نظر النزاع [2] كما يمكن الإشارة إلى أن المجلس يمكن له تشكيل لجان تحقيق حسب نص المادة **(29)** من الميثاق التي نصت على: (لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه).[3]

- **. التدخل في النزاع بإخطار من أي عضو أو غير عضو:**

نصت المادة **1/35 و2/** حيث جاء فيها:

1/35: (لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة 34).

2/35: (لكل دولة ليست عضو في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النوع التزامات الحل السلمي المنصوص عليه في هذا الميثاق...).[4]

---

[1] - أ. ناصر الجهاني– المرجع نفسه– ص26

[2] – أ. ناصر الجهاني–المرجع السابق–ص26

[3] –المادة 29 **من ميثاق الأمم المتحدة.**

[4] –المادة **2/1/35 من الميثاق.**

من خلال ما تقدم نستنتج أن من حق أي دولة سواء كانت عضو أو غير عضو في الأمم المتحدة أن تخطر وتلفت انتباه المجلس لأي نزاع أو موقف سواء كانت طرف فيه أو غير ذلك مع التزامها بأحكام الفصل السادس في فيما يخص طرق ووسائل التسوية والتعامل بحسن نية مع توصيات المجلس.[1]

وتنتهي عمل هاته اللجان بتقرير خطورة النزاع من عدمه، وقد تقوم إضافة إلى هذا الدور بتقديم توصيات للمجلس ولهذا الأخير أن يتبناها أو أن يرفضها.[2]

- **طرق التسوية السلمية:**

ذكرت بنص المادة 33 من الميثاق وهي غير حصريَة إذ يمكن تصور أي حل سلمي أخر من شأنه الإخلال بالأمن والسلم وفض النزاع وديًا ونذكر من هذه الطرق:

المفاوضات،التحقيق،الوساطة،التوفيق(المصالحة)،التحكيم،التسويةالقضائية،

الوكالات والتنظيمات الإقليمية وهذه الوسائل مستمدة من مبادئ القانون الدولي العام ولا يتسع المقام لذكرها بالتفصيل .[3]

الفرع3: سلطات مجلس الأمن في القمع والرَدع:

تضمَن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة العديد من الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن الدولي في حال تهديد الأمن والسلم الدولي وعلى المجلس اتخاذ أي اجراء من الاجراءات العلاجية الردعية وأن يقرر فيما إذا كانت المسألة تشكّل فعلا تهديدا للأمن والسلم الدولي طبقا لنص المادة **39** التي جاء فيها: (يقرَر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو كان ماوقع عملا من أعمال العدوان، ويقدَم في ذلك توصياته، أو يقرَر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين **42/41** لحفظ الأمن والسلم الدولي أو إعادته إلى نصابه)[4].

---

[1] – فطحيزة ألتيجاني بشير، **الحدود الفاصلة بين السلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات**، مذكرة ماجستير–جامعة الجزائر بن يوسف بن خذة الموسم الجامعي 2006/2007

[2] – أ. ناصر الجهاني–المرجع السابق–ص27

[3] – للتفصيل أكثر راجع كتاب الدكتور عبد العزيز العشاوي وعلي أبو هاني، مرجع سابق، المفاوضات ص 12والتحقيق ص34 والوساطة ص29، بينما مراجعة كتاب لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، مرجع سابق ،التوفيق والمصالحة ص196 والتحكيم ص 199، وأخيرا الوكالات والتنظيمات الإقليمية ، ص 202.

[4] – د. المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

ومسألة تحديد مجلس الامن النزاعات التي تهدد الأمن والسلم الدولي هي مسألة موضوعية وعليه يجب أن تصدر القرارات بنصاب تسعة أصوات من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وحسب نص المادة **25** من الميثاق فإن القرار عند صدوره يكون ملزم للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعلى مجلس الامن أن يدعوا المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة والدعوة هنا غير ملزمة فقد تلبى، وقد ترفض من طرف المتنازعين.[1]

1. التدابير المؤقتة:

نصَت عليها المادة **40** من الميثاق حيث جاء فيها:

(منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة **39** أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه)[2] ، ومن أمثلة هاته التدابير الأمر بوقف إطلاق النار مثل ما جاء في القرار **338** الصادر عام **1973** الخاص بمشكلة الشرق الأوسط حيث دعا مجلس الأمن الأطراف، المتنازعة بوجب هذا القرار إلى وقف كافة الأعمال القتالية، وكذا الأمر بسحب القوات المتحاربة من بعض المناطق مثل قرارات مجلس الأمن فيما يخص الحرب العربية الإسرائيلية في أكتوبر 1973.ومن التدابير المؤقتة أيضا دعوة مجلس الأمن أطراف النزاع لإبرام هدنة، كما جاء في القرار الذي أصدره المجلس في **16 تشرين الثاني 1948** الذي طالب فيه أطراف النزاع في فلسطين إلى عقد اتفاق هدنة كإجراء مؤقت طبقا للمادة **40** من الميثاق.وفي حال فشل توصيات المجلس يلجأ إلى التدابير القهرية حسب المادتين **42/41** من الميثاق ويتبنى إذ ذلك التدابير غير العسكرية وصولا إلى التدابير العسكرية.[3]

---

[1] – شاريهان ممدوح، حسن أحمد، دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ص987

[2] – المادة 40 من الميثاق.

[3] – د. شريهان ممدوح، حسن أحمد. المرجع السابق، ص989/988

2. التدابير غير العسكرية:

نصت عليها المادة **41** من الميثاق حيث جاء فيها (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية)[1].

وهي تدابير قسرية تستهدف المقومات الاقتصادية والمالية في الدولة التي ترتكب فعلا يُعد خرقا للسلم والأمن الدولي أو تهديدا لهما أو عملا من أعمال العدوان ومن أمثلتها:

أ. رد السَيئة بالسيَئة: وهو القيام بعمل غير ودَي لكنه شرعي ردا على عمل غير ودي لكنه شرعي من جانب الطرف الأخر في النزاع ومثال ذلك رد الولايات المتحدة في عام **1955** على قيود التجوال التي فرضها الاتحاد السوفيتي على الدبلوماسيين الأجانب بمنع الدبلوماسيين السوفيات من التجوال في مناطق شاسعة من الولايات المتحدة الأمريكية باستثناء بعض المدن المفتوحة.[2]

ب. المقاطعة: وهي قطع التعامل التجاري مع دولة ما لإكراهها على إصلاح خطأ وقعت فيه أو تعديل تصرف غير مشروع أقدمت عليه، ومن الأمثلة على المقاطعة قيام جامعة الدول العربية بإنشاء مكتب لمقاطعة إسرائيل وتتمثل مهمته في إعداد قوائم بأسماء الشركات التي تتعامل معها إسرائيل وتقدم التوصيات بعدم التعامل معها وحظر نشاطها مع الدول العربية.[3]

3. **التدابير العسكرية:**

نصت عليها المادة **42** من الميثاق حيث جاء فيها (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة **41** لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لن تفي به، جاز له أن يتخذ

---

[1] – المادة 41 من الميثاق.الفصل السابع

[2] – كمال حماد، **النزاعات الدولية. دراسة قانونية دولية في علم النزاعات**، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، أستاذ الحقوق والعلوم السياسية الجامعة اللبنانية، 1998، ص90

[3] – كمال حماد .المرجع السابق ص92

بطريق القوات الجوية والبحرية والبريَة من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه)[1].

وعليه يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ قرارات متضمنة تدابير يتعين تنفيذها باستعمال القوة المسلَحة العسكرية وأوجبت المادة **43** من الميثاق الدول الأعضاء أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ الأمن والسلم الدولي كوضع جيش تحت تصرف مجلس الأمن ويوضح مجلس الأمن الخطط اللازمة لاستخدام القوات المسلحة وفقا لنص المادة **46** وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب الخاضعة للمجلس.[2]

ومن هاته التدابير العسكرية نذكر على سبيل مثال:

أ. **الأعمال الانتقامية:** هي أعمال غير شرعية تتخذ انتقاما من دولة لإجبارها على الموافقة على تسوية مرضية لنزاع نشأ عن عمل غير شرعي قامت به في وقت سابق. مثل غزو أراضي الخصم اعتقال بعض رعايا الدولة المسيئة وتجميد ممتلكاتها.[3]

ومصادرة ممتلكاتها وكذا قصف مدن وأراضي الفريق الأخر، كقصف بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية لمدينة "**نانكن**" الصينية عام **1967**، والقصف الايطالي وما أعقبه من احتلال مؤقت لجزيرة " **كورفو**" عام **1964** [4].

ب. **الحصار الحربي:** وهو أقدم الوسائل الحربية التي سجلها التاريخ ويهدف إلى إقامة نطاق من القوات المسلحة حول موقع معين او مدينة أو معسكر بغية إجبار المحاصرين على الاستسلام بعد انتهاء الذخائر والمواد الغذائية.والتطبيقات الحديثة للحصار تشمل القوات البرَية والبحرية والجوية كافة للسيطرة على منافذ الهدف بشكل كامل وهو ما يتجسد في الحصار الاسرائيلي على قطاع غزة، وهو يتسَم بأنه حصار شامل فقد شمل كل المعابر السّتّة التي تمثّل متنفّسا للقطاع ومخرجا وحيدا لسكانه،

---

[1] – المادة 42 من الميثاق

[2] – شاريهان ممدوح ،حسن أحمد. المرجع السابق ص990

[3] – كمال حماد. المرجع السابق، ص90

[4] – كمال حماد . المرجع السابق ،ص93

والحصار يستند لنص المادة **42 من الميثاق،** وعليه فالحصار هو عمل عسكري بحت وهو إجراء تكميلي لإحكام الضغط على الدولة المخلَة.وقد استخدمت الأمم المتحدة الحصار في قرارها **S/RES/665/1990** لضمان فعالية العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق.[1]

ج. **الحرب:**

وهي أخر دواء، ووفقا للقانون الدولي المعاصر فإن الحرب أصبحت جريمة دولية يعاقب مرتكبوها ويخضعون للمساءلة القانونية الدولية.ولا يجوز استعمال العنف بأي حال من الأحوال إلا في حالتين:

1) حالة الدفاع الشرعي عن النفس وضمن الحدود التي رسمتها المادة **51** من الميثاق.

2) تحت راية الأمم المتحدة وذلك كتدبير أمن جماعي لحفظ السلم والأمن الدولي.[2]

وقد ألقى الميثاق على مجلس الأمن بسلطات واسعة تتضمن تدابير عسكرية وغير عسكرية وجعل استخدام القوة في العلاقات الدولية حكرا على المجلس وحده وهذا ما حدث عقب حرب الخليج وخاصة بنص القرار **رقم 688** الذي أباح للمجلس استخدام القوة العسكرية في حال عدم انسحاب العراق من الأراضي الكويتية.[3]

المطلب الثاني: قرارات مجلس الأمن:

أنشأ مجلس الأمن بموجب المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة بغرض الحفاظ على الأمن والسلم الدولي وهو الجهاز التنفيذي الوحيد الذي له سلطة اتخاذ القرارات الملزمة على الدول الأعضاء، وممارسة المجلس لسلطاته في مجال اختصاصاته المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة تتم بواسطة أدوات قانونية منحه إياها الميثاق صراحة.[4]ويندرج تحت هذا المطلب الفروع التالية:

الفرع 1: الأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن:

---

[1] – د. خولة محي الدين يوسف . المرجع السابق ص87–88

[2] –كمال حماد . المرجع السابق ص93

[3] – د. شريهان ممدوح حسن أحمد .المرجع السابق ص991

[4] – د. لمى عبد الباقي محمود العزاوي . المرجع السابق ص 183

تبني شرعية قرارات مجلس الأمن كجهاز تنفيذي على عدة أسس:

أ. **اتفاق قرارات مجلس الأمن** مع نصوص ميثاق الأمم لمتحدة وقواعد القانون الدولي:

تقرر هذا الاختصاص لمجلس الأمن بموجب المادة(**1/24**) كما أن المادة **(2/24)** تنص على: (يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات المخوَلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبيَنة في الفصول **:12/08/07/06**[1].

وبناء على ما تقدَم تكتسي قرارات مجلس الأمن الشرعية في اتفاقها ونصوص الميثاق، فكل منظّمة دوليّة تنشأ بموجب اتّفاقيّة جماعيّة تبرم بين دول ذات سيادة وهاته الاتفاقية تشكل الأساس القانوني لوجود المنظمة الدولية ككل، فتحدَد هيكلها التنظيمي وتوزع الاختصاصات ضمن الهيكل والمبادئ والأهداف المراد تحقيقها.كما أن الطبيعة الدستورية للميثاق تضفي على أحكامه نوعا من السَمو والعلو في مواجهة الأعمال القانونية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة ومنها قرارات مجلس الأمن.[2]

ب.**اتفاق قرارات مجلس الأمن مع مقاصد المتحدة ومبادئها:**

نظرا للدور الذي تلعبه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن على الصعيد الدولي فإن القول بالشرعية وعدم الشرعية لهاته القرارات يجب أن يعتمد على اتفاق هاته القرارات مع بعض القواعد القانونية من نصوص الميثاق كما ذكرنا سابقا وكذا قواعد القانون الدولي والتي حدَد مصادرها النظام الأساسي لمحكمه العدل الدولية في المعاهدات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة وأحكام المحاكم ومبادئ العدل والإنصاف.[3]

وعليه يجب على مجلس الأمن أن يصدر اعمال قانونية وقرارات وتوصيات متسقة ونصوص الميثاق وإلاَ عدَت باطلة وغير شرعية، وهذا ما أكدت عليه المادة **2/24** من الميثاق.

وقد نصت المادة **(1)**[4]الفصل**(1)** من الميثاق على مقاصد الأمم المتحدة ويمكن إجمالها في :

---

[1] – ميثاق الأمم المتحدة . المادة 2/24

[2] – د. لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص80–81

[3] – د. لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص84

[4] – المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

- حفظ السلم والأمن الدوليين.
- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير مصيرها.
- تحقيق التعاون الدولي على حل جميع المسائل ذات الطابع الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، الانساني وكذا تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا ونبذ التمييز العنصري بكل أنواعه.
- جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق اعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة.

وجاءت المادة **(2)** من الميثاق لتنص على سعي الأمم المتحدة وأعضائها على السَهر على تحقيق هاته المقاصد المذكورة في المادة **(1) ولا يتأتَى ذلك إلاَ وفق المبادئ التالية:**

- مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء ومعناه المساواة والخضوع المتساوي لأحكام القانون ولا فرق بين دولة عظمى ودولة صغرى والاستفادة العادلة من المركز القانوني لكل دولة على حد السواء.[1]
- مبدأ حسن النيّة في تنفيذ الالتزامات ومعناه عدم إساءة استعمال الدول الحقوق الممنوحة بموجب الميثاق للانحراف على مقاصده وعدم التحايل والالتفاف على أحكام الميثاق واستعمالها بطرق ملتوية.
- مبدأ حل نزاعات الأعضاء سلميًّا: وهي احدى دعائم وضمانات تحقيق السلم الدولي ويزيد من ترابط العلاقات بين الدول الأعضاء وتسهيل مهام وعمل المنظمة وتوطيد السلم بين جميع الدول سواء المنتسبة أم غيرها والوسائل السلمية جاءت على سبيل المثال لا الحصر.
- مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد بها: انّ استخدام القوّة في ظل أحكام الميثاق لم يعد عملا مشروعا إلا في حالتي: الدفاع الشرعي: المادة **(51)** والأمن الجماعي المادة **(42)** من الميثاق.

ولقد أعطت المادة **(39)** من الميثاق لمجلس الأمن صلاحية تقرير ما إذا كان وقع تهديد للسلم والأمن او الاخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان.[1]

[1] – د. لمى عبد الباقي محمود العزاوي . المرجع السابق ص94

وهذا ما تبناه القرار رقم:**678-1990** بشأن أزمة الخليج الثانية حيث وضح الحالتين والفرق بينهما لأنه ثار جدل فقهي حول تكييف هذا القرار هل هو أعمال لحق الدفاع الشرعي أو أنه إعمال لتدابير الأمن الجماعي.[2]

- **مبدأ تقديم العون للأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها وفقا للميثاق:** يتأسس هذا المبدأ على جوهر الاتحاد و التعاون الدولي المشترك بين أعضاء المجتمع الدولي، وهو تذكير من المنظمة لأعضائها بالمسؤولية الشخصية لكل منهم بنوعين من الالتزامات: أولا التزام إيجابي يقضي بتقديم جميع الأعضاء العون للمنظمة بمناسبة أي عمل تتخذه، ثانيا: التزام سلبي يقضي بامتناع هاته الدول عن تقديم العون ومساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدّها أي عمل من أعمال المنع أو القمع.[3]
- **مبدأ التزام الدول غير الأعضاء بالعمل وفقا لمبادئ الأمم المتحدة:** وهذا المبدأ يعود إلى عالمية مقاصد منظمة الأمم المتحدة التي تخاطب بقوانينها جميع دول العالم من حيث الالتزام بحفظ الأمن والسلم الدولي وتفعيل سبل التعاون الدولي فيما يخص هذا الشأن.
- **مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء:** يكرّس هذا المبدأ التوازن بين حرية واستقلال وسيادة الدول في إطار التشريعات المتناسبة مع تراثها الفكري و تاريخها وانتماءات شعوبها وكذا فكرة التنظيم الدولي وليس للأمم المتحدة أن تفرض على هاته الدول ما يتعارض مع سلطانها الشخصي ما لم يتعارض والتزاماتها الدولية.[4]

الفرع2: الضوابط القانونية لشرعية قرارات مجلس الأمن:

توجد مجموعة من الضّوابط يجب أن تقيد بها أجهزة الأمم المتحدة ولا سيما مجلس الأمن وتأخذها بعين الاعتبار عند اصدار القرارات المختلفة نذكرها تباعًا:

---

[1] –د. لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص94-95

[2] – د. لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص103

[3] – لمى عبد الباقي محمود العزاوي–المرجع السابق، ص103

[4] – لمى عبد الباقي محمود العزاوي–المرجع السابق–ص104

أ. التقيد بأهداف مجلس الأمن:

تعتبر قرارات مجلس الأمن شرعية طالما اتفقت و الأهداف التي أنشئ بموجبها هذا المجلس وأوكل بتحقيقها وفق ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة وعليه فالمهمّة الرئيسية التي عُهد إلى مجلس الأمن تحقيقها هي حفظ السلم والأمن الدولي ومنه يتعيّن عليه تحقيق هذا الغرض فيما يصدره من قرارات و توصيات، وإذا ما استهدف أغراض أخرى عُدّ قراره انحرافا بالسلطة وينعت بناء عليه القرار بعدم الشرعية وفي حالة وقوع خلاف حول شرعية أو عدم شرعية قرار صادر عن المجلس وجب عرض النزاع على هيئة محايدة للفصل في النزاع.[1]

ب. الالتزام باختصاصات مجلس الأمن:

أولت محكمة العدل الدولية الاهتمام البالغ لأهداف الأجهزة الدولية، كما اهتمت بضرورة احترام هاته الأجهزة لاختصاصاتها بشأن ما تصدره من قرارات.[2]

ويستخلص من قضاء المحكمة في هذا الشأن أن قرارات أجهزة المنظمات الدولية تعد غير شرعية إذا صدرت مخالفة للاختصاصات الممنوحة لها صراحة او ضمنا من قبل المواثيق المنشئة.[3]

ج. التقيد بالشروط الشكلية والموضوعية في اصدار القرار:

تلتزم أجهزة المنظمات الدولية باحترام القواعد الاجرائية بشأن ما تصدره من قرارات وفي إطار ممارسة اختصاصاتها المختلفة، وفي حال مخالفتها لهاته القواعد عدّت قراراتها غير شرعية ومن أمثلة القواعد الاجرائية، القواعد المتعلقة بالنّصاب والتصويت، استعمال حق النقض وإذا لم يراع المجلس أثناء اصداره لقرار معين أحد هاته الشروط وُصف قراراه مشوب بعيب في الشكل وينتج عنه القضاء عليه بعدم الشرعية. وهذا ما حكمت به محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية وجود جمهورية جنوب افريقيا في جنوب غرب إفريقيا، إذ تم الدفع

---

[1] –د. لمى عبد الباقي محمود العزاوي المرجع السابق،ص108

[2] – د. لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق،ص109

[3] – د. لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق،ص110

أمامها بعدم شرعية القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 284-1970 وذلك لمخالفته للعديد من القواعد الشكلية.[1]

د. خضوع تنفيذ قرارات مجلس الأمن لإشراف الأمم المتحدة ورقابتها:

تخضع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أثناء تنفيذها لإشراف ورقابه الأمم المتحدة وذلك لعدم خروج وانحراف القوات المنفذة عن الأهداف المتوخاة والمرجوة من المجلس بمناسبة اصداره لهاته القرارات.[2]

الفرع 3: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي:

أ. التكييف القانوني لقرارات مجلس الأمن:

فيرى البعض بالاعتراف بالقوة القانونية الملزمة لجميع القرارات الصادرة عن المجلس سواء كانت قرارات أو توصيات والاختلاف يكمن فقط في الشكل لا المحتوى فيرى "**كلسن**" أنه لا يوجد أي تفرقة بين المصطلحين وأن كل ما يصدر من توصيات عن المجلس استنادا لنص **المادة 39** من الميثاق يتمتع بالقوة الملزمة.[3]

حيث يرى فريق أخر نذكر منهم الدكتور: "**زكي هاشم**" يرى أن القرارات تتمتع بالقوة الملزمة دون التوصيات التي لا تتمتع بأي قوة ملزمة للتنفيذ، ويشاطره هذا الرأي الدكتوران: "**حامد سلطان**"- "**محمد حافظ غانم**" .ويرى فريق أخر ضرورة الرجوع إلى سلطات الخاصة المخولة للمجلس المبيَنة في الفصول **(11-8-7-6)** من الميثاق لمعرفة القيمة القانونية لما يصدره من قرارات.[4]

وتلعب القرارات التي يصدرها مجلس الأمن لغرض حفظ السلم والأمن الدولي لا سيما المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية وفق الفصل السابع دورا مؤثرا وخطيرا في الحياة الدولية لما لها من أثار سياسية قانونية في مواجهة أطراف النزاع وغيرهم وبصفة عامة، كلما كانت قرارات المجلس موسومة بالمشروعية كلما وجدت طريقا أيسر وأسهل للتنفيذ من قبل المخاطبين بأحكامها وكذا من أجل كسب ثقة بينها وبين شعوب الدول الأعضاء وكذا كسب

---

[1] – لمى عبد الباقي محمود العزاوي-المرجع السابق-ص 110

[2] – د. لمى عبد الباقي محمود العزاوي،المرجع السابق ،ص 113

[3] –د. لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص 115

[4] – لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص116

الرأي العام إلى جانبها وخاصة أن الرأي العام قادر على التأثير أحيانا على مواقف وحكومات الدول الأعضاء.[1]

وعليه فإن الميثاق هو القانون أو المصدر العام لأجهزة الأمم المتحدة وسلطتها واختصاصاتها والمادة 40 هي المصدر الأساس والسند المباشر لسلطة مجلس الأمن في اتخاذ جميع التدابير المؤقتة والذي ثبته واضعو الميثاق في إطار الفصل السابع صراحة لا ضمنا.كما أن المادة 42 من الميثاق أعطت لمجلس الأمن سلطة استخدام التدابير العسكرية في حال عدم كفاية التدابير غير العسكرية لمواجهة الحالة وهو غير مقيَد بالتسلسل الوارد في الفصل السابع وله سلطة تقديرية مطلقة في فرض أي تدبير يراه مناسبا، فمثلا في الأزمة الكورية نجد أن مجلس الأمن بدأ فورا باستخدام التدابير العسكرية والقوة المسلحة وهذا استنادا لنص المادة 42 من الميثاق.[2]

واستنتاجا لما سبق يمكن الوصول إلى نتيجة مفادها أن جميع القرارات الصادرة عن المجلس وفق أحكام الفصل السادس تُنعت بالتوصيات وتتمثل في إبداء الرّغبة والدعوة والنصيحة ويحق لأطراف النزاع الأخذ بها أو رفضها فهي لا تتمتع بالقوة الالزامية ولا يترتب عن مخالفتها أي مسؤولية دولية.أما القرارات المستندة لأحكام الفصل السابع فهي تتمتع بقوة الزامية قانونية وتلزم المخاطبين بها بالرضوخ إليها، وفي حال عدم الاستجابة يخضع المخاطب بها للجزاء الدولي.[3]

أ. أساس الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن:

بالعودة إلى نص المادة **2/2** من الميثاق التي تفرض على الدول الأعضاء تنفيذ الالتزامات المترتبة عن الميثاق بحسن نيَة وهو بمثابة التزام دولي واجب التطبيق وهو من المبادئ

[1] – د. ناصر الجهاني، المرجع السابق ،ص 203

[2] – د. لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع نفسه، ص 208–209

[3] – لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص 119

الرئيسية التي تقوم عليها المنظمة كما ذكرنا أنفا وهذا ما نصت عليه المادة **25** صراحة (يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق).[1]

كما أكدت المادتين **48-49** من الميثاق على القوة الالزامية التنفيذية لقرارات مجلس الأمن الدولي.

[1] – المادة 2/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الثاني

تقييم أداء مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية

➢ تمهيد

لقد تناولنا في هذا الفصل تقييم أداء مجلس الأمن الدولي في حل القضايا الدولية، بحيث تطرقنا إلى دور مجلس الأمن الدولي ومساهمته في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، كمحكمة يوغسلافيا ورواندا ، والمحاكم المختلطة كمحكمة سيراليون ، وكذلك تقييم أداء مجلس الأمن والإتحاد الإفريقي كأنموذج بخصوص معالجة بعض القضايا المتعلقة بالدول الإفريقية . وكذلك تناولنا دور مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومساهمة هاته الأخيرة في ترسيخ مفهوم المسؤولية الفردية لجرائم الإبادة ضد الإنسانية ، بالإضافة إلى دور مجلس الأمن والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومساهمتها في الحفاظ على السلم والأمن بين الحدود الإقليمية البحرية للدول الساحلية،وكذلك تقييم أداء مجلس الأمن وهيئة الأمم المتحدة . وأخيرا تقييم الأفعال الإيجابية والسلبية لمجلس الأمن الدولي إزاء بعض القضايا الدولية وأبرزها القضية الفلسطينية.

ولأجل تسليط الضوء على ما سبق ذكره اتبعنا الخطة التالية:

تناولنا في الفصل الثاني: تقييم أداء مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية

وقسمنا الفصل إلى مبحثين ويندرج تحت مبحث مطلبين بحيث تناولنا في:

المبحث الأول: تقييم دور مجلس الأمن الدولي والقضاء الجنائي الدولي

(المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة يوغسلافيا، رواندا وسيراليون، وتقييم أداء مجلس الأمن والإتحاد الإفريقي كأنموذج) وكذلك والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة والمحكمة الدولية لقانون البحار، وتقييم أداء مجلس الأمن الدولي وهيئة الأمم المتحدة)، وتناولنا في المبحث الثاني:

تقييم دور مجلس الأمن في حل القضايا الدولية بحيث تناولنا:

تقييم الأفعال الإيجابية والسلبية، وكذلك أثر حق الفيتو على قرارات مجلس الأمن.

➢ المبحث الأول: تقييم دور مجلس الأمن والقضاء الجنائي الدولي

لقد ساهم مجلس الأمن الدولي ، بشكل كبير في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ولم يتوقف دوره على إنشائها فقط بل قام بإصدار العديد من القرارات المتعلقة

بإيقاف الإبادة الجماعية بيوغسلافيا و روندا وسيراليون ، وكذلك الوقوف إلى جانب حكومات هاته الدول المتضررة ، من أجل وقف هاته الانتهاكات والجرائم ضد الإنسانية ، و ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الفردية، لكي لا يفلت أحد من العقاب ، كيفما كان منصبه أو مكانته ،وذلك لأجل تحقيق العدل والقصاص،وكذلك ساهمت كثيرا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، إلى جانب مجلس الأمن الدولي في ترسيخ مبدأ لاأحد يفلت من العقاب إذا ثبت تورطه في جرائم ضد الإنسانية .

ويتدرج تحت هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: مجلس الأمن والمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

المحاكم الجنائية المؤقتة هي المحاكم الجنائية الخاصة التي أسست بسب الانتهاكات والإبادة الجماعية وهي محكمة يوغسلافيا ورواندا وسيراليون ويتدرج تحت هذا المطلب الفروع التالية:

الفرع الأول: مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا

1. نشأة محكمة يوغسلافيا:

نتيجة لتفكك جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية وما ادى اليه من حرب أهلية صاخبة مما يسبب في ارتكاب جرائم شنيعة ضد حقوق الإنسان الذي جعل المجتمع الدولي يتحرك لتحمل مسؤوليته في إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.[1] حيث أقر مجلس الأمن الدولي. في 22 فيفري 1993 قراره (1993/808) الذي ينص على تشكيل محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات جدية للقانون الإنساني الدولي على الأراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 فأصدر السكرتير العام لمنظمة هيئة الأمم المتحدة تقرير يحوي مشروع النظام الداخلي والأسباب الموجبة له وبعد ذلك أقره مجلس الأمن بقراره المرقم (1993/827) وفقه للفصل السابع من الميثاق الذي يخول المجلس اتخاذ قرارات ملزمة لأعضاء المنظمة الدولية.[2]

[1] - طالب رشيد دكار مبادئ القانون الدولي العام بمؤسسة موكرياني ، الطبعة الأولى ، أربيل ،العراق، ص139، www.mukirjami.com

[2] -طالب رشيد دكار، **مبادئ القانون الدولي العام**، بمؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، الطبعة الأولى، أربيل العراق ،2009-ص139

فمن أهم أسباب إنشائها النزاع للمسلح الذي كان في جمهورية البوسنة والهرسك بحيث كان في بدايته نزاع قوميات متعددة خاصة بين الصرب والكروات والمسلمين أي كان له طابع الحرب الأهلية، لكنه تطور إلى نزاع دولي صربيا إلى جانب حرب البوسنة، وبسبب عدم التكافؤ في القوة العسكرية بين الصرب الذين يدعمهم الجيش الصربي وبين الكروات والمسلمين غير المجهرين بالأسلحة فقد ارتكب الصرب أفعالا خطيرة، بحيث أبادوا القرى وقتلوا المدنيين العزل الأبرياء، والحجز التعسفي و أخذ الرهائن، وتدمير المستشفيات وسيارات الإسعاف واغتصاب النساء والدفن مقابر جماعية والتطهير العرقي.[1]

بحيث عهد هذا الجهاز القضائي الدولي لمعاقبة الأشخاص المتورطين بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، هذه الأعمال كأعمال التعذيب والتغريب والتشريد والمجازر الجماعية والإبادة الجماعية والجرائم الجنسية ضد مسلحي البوسنة والهرسك.[2]

1.2. تشكيلة المحكمة واختصاصها:

1.1.2. تشكيله المحكمة:

في 25 مايو 1993 أكد مجلس الأمن قراره السابق القاضي، بإنشاء المحكمة الدولية المكلفة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، دون المنظمات الدولية المشتبه بارتكابهم انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني لفترة من أول يناير 1991 إلى تاريخ الذى سيحدده مجلس الأمن بعد إحلال السلام في المنطقة واتخذت المحكمة من لاهاي مقرها لها وفي 15 سبتمبر من عام 1993 تم انتخاب قضاة المحكمة وشغل المدعي العام في مكتبه في 15 أوت 1994 وأطلق قضاة المحكمة عليها إسم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.[3]

---

[1] –فريجة محمد هاشم، **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة بسكرة، 2013/2014 ،ص 74

[2] – د. بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2013، ص30

[3] – د. علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في العالم المتغير**، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان الأردن،2008، ص47

وتتكون المحكمة من 11 قاضيا تم اختيارهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، في لائحة معدة من قبل مجلس الأمن وتضم المحكمة غرفتي بداية واستئناف اما المدعي العام مدعي العام فهو يعمل باستقلالية عن جهاز القضاء و يتولى مسؤولية إجراء التحقيقات والادعاء والاتهام والتوفيق للمشتبه بهم وتضم المحكمة مكتبه التسجيل يرأسه شخص يعينه الأمين العام للأمم المتحدة لولاية أربع سنوات قابلة للتجديد ويكون مسؤولا عن الادارة وتقديم الخدمات.[1]

2.1.2. اختصاص المحكمة:

لقد قدم الأمين العام تقريرا يتضمن مشروعا كاملا لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قامت بتحضيره مجموعة من خمس موظفين دوليين في مكتب الشؤون القانونية بعد خمسة وسبعين يوما من تاريخ القرار رقم (808) السابق الذكر إذا اعتمد المجلس بقراره رقم (827) بتاريخ 1993/05/25ةقد عدل النظام الأساسي عدة مرات في مجلس الأمن ولقد حدد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الآتية:[2]

- الانتهاكات الخطيرة لاتفاقية جنيف لعام 1949.
- انتهاك قوانين الحرب وأعرافها.
- أعمال الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.

وهكذا عمد المجلس إلى إصدار العديد من القرارات الخاصة بالقضية اليوغسلافية، بإنشاء المحكمة الدولية الخاصة بها وهذه القرارات كالتالي:

- **القرار رقم (764)** والمؤرخ بـ 1992/07/12، ويقضي بتأكيد المجلس على جميع أطراف النزاع، الامتثال للالتزامات الواردة في القانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في **1994/08/12**، والأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لهاته الاتفاقيات مدانون ويتحملون مسؤولية ذلك.

[1] – د. بوعزة عبد الهادي، مرجع سابق، ص32

[2] – د. لمى عبد الباقي العزاوي، **القيمة القانونية لقرارات المجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية–بيروت لبنان–2009–ص291

- **القرار رقم (771)** المؤرخ بـ 1992/08/13 ويكرس الإدانات الصادرة عن المنظمات الإنسانية غير الحكومية والصادرة عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في 12/أب/1993، بشأن التصفية العرقية ومعاملة السجناء في معسكرات الاعتقال.
- **القرار رقم (780)** المؤرخ بـ 1992/10/6 الذي يطلب فيه الأمين العام للأمم المتحدة تشكيل لجنة خبراء حيادية، تزود الأمين العام بالنتائج التي توصلت إليها حول الانتهاكات لاتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني التي يثبت ارتكابها على إقليم يوغسلافيا السابقة.[1]
- **القرار رقم (808)** المؤرخ بـ 1993/02/22، والصادر عن مجلس الأمن، أن المجلس يذكر بقراراته السابقة وتقرير لجنة الخبراء عن جسامة المأساة من خلال المعلومات المتواصلة عن الانتهاكات الخطيرة والعامة للقانون الدولي الإنساني على يوغسلافيا.
- **القرار رقم (820)** المؤرخ بـ 7/نيسان/1993، دان فيه مجلس الأمن الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي خاصة فيما يتعلق بممارسة التطهير العرقي و الاغتصاب، وأكد المجلس أن مرتكبي هذه الجريمة و الذين أعطوا الأوامر لارتكابها مدانون شخصيا.[2]

2. **نشأة محكمة رواندا:**

تعد محكمة رواندا الجنائية الدولية، ثاني محكمة دولية جنائية متخصصة مؤقتة تنشأ بقرار من مجلس الأمن الدولي، فعقب تحطم الطائرة التي كانت تقل الرئيس الروندي والبورندي، في 6 أفريل 1994 نشبت أعمال ضف في روندا بين القوات الحكومية وقوات الجبهة الوطنية راح ضحيتها الألاف من المواطنين والمسؤولين الحكوميين، كرئيس الوزراء وعدد من الوزراء ولم ينج من هذه الأحداث حتى قوات حفظ السلام وأفراد بعثة الأمم المتحدة التي كانت تتولى تقديم المساعدة للمدنيين[3]وعليه، عقب هذه المجازر المرتكبة.فقد تم إنشاء

[1] – لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مرجع السابق، ص293

[2] – لمى عبد الباقي العزاوي–نفس المرجع–ص294

[3] –علي يوسف الشكري–مرجع السابق–ص53

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رسميا في 1994/11/08 بقرار مجلس الأمن رقم 94/955 استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حدد فيه اختصاصات المحكمة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا، و المواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المرتكبة على أراضي الدول المجاورة بين 1994/01/01 و 1994/12/31 على أن تباشر المحكمة اختصاصها وفقا لأحكام نظامها الأساسي، ويضم هذا النظام المؤلف من (32) مادة تنظيم أجهزة المحكمة وتحديد اختصاصاتها.[1]

1.3. تشكيلة المحكمة واختصاصها:

1.1.3. تشكيلة المحكمة:

تشير المادة (11) من نظام المحكمة إلى أن المحكمة تتكون من أحد عشرة قاضيا، يوزعون على دوائر ثلاث دائرتين ابتدائيتين ودائرة استئناف كما أن هناك مكتب للمدعي العام المسؤول عن التحقيق والملاحقة، وهو يعمل كجهاز مستقل أما المقر الرئيس للمحكمة فهو مدينة أروشا (**تنزانيا**).[2]

2.1.3. اختصاص المحكمة

لقد عدلت أحكام النظام الأساسي لمحكمة رواندا بعد قرارات المحكمة بالنظر في الجرائم الأتية:

- إبادة الأجناس.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- **انتهاكات المادة (3)** المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام **1949** والبروتوكول الإضافي الثاني الصادر في **1997/06/08** المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة **(4)** منه.وفي النظام الأساسي لمحكمة رواندا اشترط

[1] – د. زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي –بيروت لبنان–2009–ص128–129

[2] – بوعزة عبد الهادي، مرجع السابق، ص36

بشأن الجرائم ضد الإنسانية بأنها ترتكب بشكل هجوم واسع منظم ضد أي مدني على أسس دينية أو عنصرية أو...[1]

ولقد عمد كذلك مجلس الأمن إلى إصدار العديد من القرارات الخاصة بالقضية الرواندية وبإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بها وهذه القرارات كالتالي:[2]

- **القرار رقم (93/868)** في 29 سبتمبر 1993 بشأن أمن عمليات الأمم المتحدة وقراره رقم (93/872) في أكتوبر 1993 الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة في رواندا.
- **القرار رقم (1994/909)** في **5 أفريل 1994** والذي حدد بموجبه ولاية البعثة حتى 29 يوليو 1994. وقراره رقم **(94/912)** في **21 أفريل 1994** والذي علق بموجبه ولاية البعثة وقراره رقم **(94/925)** في **3 يونيو 1994** والذي أكد بموجبه على جميع القرارات السابقة وكذلك.
- **القرار رقم (953)** في يوليو 1994 والقاضي بإنشاء لجنة الخبراء لتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في رواندا.

ولقد شكلت محاكمة رئيس الوزراء السابق لرواندا من قبل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا سابقة مهمة قننت بشكل بارز القانون الدولي الإنساني فقد أصدرت المحكمة أول أحكامها في شهر أيلول عام 1998 ضد رئيس وزرائها السابق (كامبيندا) الذي شارك في ارتكاب العديد من المجازر التي وقعت وتم الحكم عليه بالسجن المؤبد. وأيضا تم الحكم على جون بول، كايسوا رئيس بلدية تابا برواندا بالسجن المؤبد لاتهامه بارتكاب جرائم دولية.[3]

3) تقييم دور مجلس الأمن والمحكمتين الجنائيتين:

1.3. تقييم الأفعال الايجابية:

1.1.3. يوغسلافيا: لقد نص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة بشكل واضح على ضمانات لأجل تحقيق محاكمة عادلة وفقا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية علنية المحاكمة كذلك نصت المادة **(21)** من النظام الأساسي للمحكمة مستندة إلى المادة **(145)**

[1] – لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص298

[2] – د. علي يوسف الشكري، مرجع السابق، ص55

[3] – زياد عيثاني ، مرجع السابق، ص132-133

من العهد الدولي على حقوق وقواعد اجرائية ثابتة... أخذة بعين الاعتبار طبيعة العلاقة بين الدول.[1]

رواندا: لقد ربط مجلس الأمن الدولي انتهاكات حقوق الإنسان بالسلم الدولي في قراراته بشأن الأزمة الرواندية بحيث اتخذا المجلس قرارين وفقا للفصل السابع من الميثاق على أساس وجود تهديد للسلم الدولي، ومن أجل فرض احترام حقوق الإنسان في رواندا، الأول يتعلق بتفويض الدول المتعاونة مع الأمين العام استخدام جميع التدابير الضرورية لحماية النازحين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا.

القرار (929)، بالتالي يتعلق بمحاكمة مرتكبي أعمال الإبادة الجماعية والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني في رواندا **(القرار 955)**.[2]

وكذلك كان لمجلس الأمن دور كبير منذ اندلاع الأزمة في يوغسلافيا بحيث اتخذ عدة تدابير منذ اندلاع الأزمة في نيسان **1992**، إلى تدابير وتتعلق بالحظر العسكري، وتوفير الحماية لقوافل الإغاثة وتشديد العقوبات على صربيا، وإقامة مناطق أمنة لمسلمي البوسنة، كما قرر المجلس فرض حظر عام على جميع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغسلافيا، بهدف إقرار السلم وتحقيق الاستقرار في الدول المتفككة.[3]

ولكن أيضا يوجد سلبيات من جهة أخرى كالتالي:

2.2.3. تقييم الأفعال السلبية:

1.2.2.3. محكمة يوغسلافيا: إن التحرك السياسي المتأخر من قبل مجلس الأمن والذي جاء بعد عامين على بداية الحرب في يوغسلافيا السابقة، هو الذي بالفعل أدى إلى تفاقم الوضع والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي وجود جرائم يجب العقاب عليها كجريمة القتل و الابادة الاسترقاق و الاغتصاب والتعذيب...لأسباب سياسية وعرقية ودينية.[4]

---

[1] –د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص122

[2] – عمران عبد السلام الصفراني، **مجلس الأمن وحق التدخل لغرض احترام حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس،2008، ص354

[3] – د. زياد عيتاني ، مرجع سابق، ص112

[4] – د. لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مرجع السابق، ص296

2.2.2.3. محكمة رواندا: بالرغم من أن إنشاء محكمة رواندا ساهم بشكل كبير في تطور القانون الدولي الإنساني وخاصة تطبيقه على النزاعات المسلحة غير الدولية، ولكن من أجل مواجهة حالات الإبادة الجماعية، فإن هذا يتطلب قضاء دولي سريع وفعال من أجل الحد من انتهاك حقوق الإنسان.ولكن من حيث العقوبات التي للمحكمتين القضاء بها:لقد حدد النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا صلاحية المحكمتين بالحكم بعقوبة السجن تحديد دون الإعدام وهو أمر كان يتنافى وجسامة الجرائم المرتبكة بهما، وكان من أهم نقاط الخلاف بين مجلس الأمن والحكومة الرواندية بحيث لم يرد نص على عقوبة الإعدام بالسجن.[1]

ومن أجل الحد من انتهاك حقوق الإنسان لابد من تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية كضمانة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية بحيث ورد ذلك في المادة **(07)** من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، وكذلك في المادة **(06)** من نظام محكمة رواندا.[2]

بالرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد ساهمت بدرجة كبيرة في تحقيق العدالة الجنائية وعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية إلا أنها لم تصدر أحكام نهائية إلا على 37 شخصا فقط من مرتكبي الجرائم الدولية. في يوغسلافيا السابقة، ولقد رأى السيد نيكولا دكويرت مدير برنامج أوروبا ووسط أسيا في منظمة العفو الدولية أن يطلب من مجلس الأمن تمديد عمل المحكمة إلى ما بعد الموعد المقرر لأنهائها وهو عام 2010 لأنه يرى أن هناك ألاف الأشخاص لم يقدموا إلى المحاكمة لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية.[3]

الفرع 2: محكمة سيراليون:

1. نشأة المحكمة:

تقع جمهورية سيراليون في غرب إفريقيا وتعد من أفقر دول العالم ولقد اندلعت الحرب الأهلية في سيراليون بين الحكومة وجبهة الوحدة الثورية واستمرت من سنه 1991 الى غاية 22 /05/ 1999 عندما وقع أطراف النزاع على اتفاقيه لومي للسلام بإشراف الامم المتحدة.

[1] – علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص63

[2] – سولاف سليم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة المجلد 10 العدد 02، 2023، ص476-477

[3] – الأستاذ ناصر الجهاني، مرجع السابق، ص194

وقد أرسلت الامم المتحدة بعثة إلى سيراليون بقصد المساعدة على تنفيذ الاتفاقية و نزع السلاح ، ولكن لم يتم احترام ذلك فاندلع القتال مجددا ، بين القوات الحكومية والمتمردين، وادت هجمات جبهة الوحدة الثورية على قوات حفظ السلام تابعة للأمم المتحدة واختطاف 500 منهم إلى زيادة المطالب الدولية للتدخل وإثر ذلك قدمت سيراليون طلب المجلس الأمن لمساعدتها على إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الأعضاء القياديين في الجبهة الثورية على ارتكابهم جرائم الحرب ضد الإنسانية وأخرى ضد القانون الدولي الإنساني.[1]

بناءا على طلب حكومة سيراليون من مجلس الأمن المساعدة في مقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فإن مجلس الأمن استجاب لهذا الطلب عن طريق تفويض الأمين العام للتفاوض مع حكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة مستقلة، وطالبه بتقديم تقرير عن مطلب الحكومة عملا بالقرار 1315 الصادر في 14 جويلية 2000 وفي تاريخ 16 فيفري 2002.وقعت الأمم المتحدة مع حكومة سيراليون اتفاق انشاء المحكمة الخاصة لأجل تعزيز سيادة القانون في هذا البلد ولقد كان مقرها بعاصمة سيراليون.[2]

تشكيلة المحكمة واختصاصها:

1.2. تشكيلها: في ماي **2002** عينت مسجلا بالنيابة ومدعيا عاما للمحكمة الخاصة، وفي جويلية **2002** قام الأمين العام لأمم المتحدة وحكومة سيراليون بتعيين القضاة الذين سيعملون في الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف.وإن الطبيعة القانونية لمحكمة سيراليون الخاصة تعتبر محكمة مختلطة نشأت بموجب اتفاق بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة وهي تجمع بين آليات وقوانين دولية وطنية وموظفين ومحققين وقضاة ومدعين عامين دوليين وطنيين.[3]

---

[1] د. عامر حادي عبد الله الجبوري العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، المركز العربي لنشر والتوزيع، العراق، 2018، ص235، google.book.com على الساعة 15h50في 2024/03/24

[2] –خالد حساني، مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2015، ص163–164

[3] – د. زياد عيتاني، مرجع السابق، ص135

1.1.2. اختصاصها: وفقا لما جاء في النظام الأساسي للمحكمة فإنها تختص في النظر بالجرائم التي ارتكبت على إقليم دولة سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996 المادة **(1)** من نظامها الأساسي، ولا تعتبر المحكمة كجهاز قضائي جزء من المنظومة القضائية الداخلية لدولة سيراليون.وتمتلك المحكمة الصلاحيات في متابعة الجرائم ضد الإنسانية المادة**(2)** وجرائم الحرب المادة **(3)** و**(4)** في نظامها الأساسي وتمتد المسؤولية للقياديين في النظام السابق والموظفين السامين فيه المادة**(06)**. وكذلك النظر في الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسمية للمادة **(03)** المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام1949، الخاصة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكول الإضافي لسنة 1977.[1]

2. **قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن جرائم سيراليون:**

لقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم **(1315)**، الذي أعرب فيه عن قلقه إزاء الجرائم الجسمية المرتكبة ضد شعب سيراليون وموظفي الأمم المتحدة. لقد أصدر المجلس الأمن القرار رقم (11781) الصادر بتاريخ 13 جوان 1998 بشأن تعيين مبعوثين أمميين من اجل عقد اتفاقيات سلام بين الأطراف المتنازعة وقامت فرق البعثة غير المسلحة حماية قواتEcomog بتوثيق تقارير عن جرائم ضد المدنيين وانتهاكات حقوق الإنسان.أنشأ مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم **(1270)** الصادر بتاريخ **22 اكتوبر 1999** بإرسال بعثة أخرى لتحل محل الأولى بلغ عدد أفرادها بداية 6000 عسكري و260 مراقب عسكري لمساعدة الحكومة لتنفيذ اتفاقية (لومي السلام). والمساعدة على نزع السلاح لكن فشل الأمر.وأخيرا اصدر المجلس القرار رقم 1315 الصادر بتاريخ 14أوت 2000 من أجل إنشاء محكمه خاصه مستقله ومقرها **العاصمة فريتاون** وفي **18 جانفي 2002** تم اعلان عن نهاية نهاية النزاع المسلح ورفع حاله الطوارئ في 2022/02/28 .[2]

1.3. **تقييم الأفعال السلبية للمحكمة:** بخصوص مشاركه الأطفال بكثرة الذين تم تحديد سن المسؤولية بـ 15 سنة فإنه كان من المفروض محاسبة المتورطين في التجنيد، من أجل

[1] – د. محمد خضري، **دور المحاكم الدولية الخاصة القانون الدولي الجنائي**، المجلد 10، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 2، 2023، ص339

[2] الدكتورة سمائي حكيمه ، **المحكمة الخاصة لسيراليون كاليه لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية**، كليه الحقوق جامعه الجزائر المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية ، المجلد رقم 57 العدد 1 سنه 2020 ، صفحه 205

الحد من تجنيد الأطفال مع اعتماد الآليات الدولية لإصلاح الأحداث. بينما من الناحية الإيجابية بالرغم من النقائص إلا أن المحكمة حققت جانبا من العدالة الانتقالية وانصفت الضحايا بإقرار مبدأ عدم جواز الإفلات من العقاب وبخاصة أنها حاكمت العديد من المسؤولين ولم تخفف أحكامها بسبب المنصب الرسمي للشخص[1] .

أخيرا لقد ساهمت محكمة سيراليون بشكل فعال في تطوير قواعد القانون الإنساني ، خاصة من ناحية الحماية المقررة للأطفال و النساء زمن النزاعات المسلحة، واعتمادها لبعض قواعد النظام القانوني السيراليوني في خصوص النزاع المسلح وهذا وفق ما نظمته بنود النظام الأساسي للمحكمة وتفسيرات قضاتها.[2]

- **تقييم أداء مجلس الأمن والاتحاد الإفريقي كأنموذج:**

لقد ورد في نص المادة (52) الفقرة الثالثة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ما يلي:

" على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن."[3]

ورد كذلك في نص المادة (17) الفقرة الأولى من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي لعام 2002 التأكيد على أن المجلس الأمن والسلم الإفريقي وسعيا منه للوفاء بصلاحياته المتمثلة في تعزيز وصون الأمن والسلم والاستقرار في إفريقيا، لابد وأن يتعاون ويعمل على نحو وثيق مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي يتولى المسؤولية الرئيسية لصون السلام والأمن الدوليين ومع وكالات الأمم المتحدة ذات صلة تعزيزا للسلم نحو الأمن والاستقرار في إفريقيا.[4]

بطلان قرار مجلس الأمن الصادر في 31 مارس 2005 رقم(1593) الذي أحال قضيه دارفور إلى المحكمة الجنائية لأن ليس لأي منهما حق قانوني في الإحالة لأن السودان

---

[1] الدكتور عامر حادي الجبوري ، مرجع سابق، ص241

[2] الدكتوره مهداوي عبد القادر ويوسف علي هاشم، مفاهمة المحاكم الابتدائية المدولة في تصوير القواعد القانون الدولي الانساني، للمجلة الإفريقية للدراسات القانونية وسياسيه جامعه احمد بن بله احمد دراية ادرار، المجلد :02، العدد 02، السنة ديسمبر 2018 .

[3] المادة (52) من ميثاق وهيئة لأمم المتحدة.

[4] الدكتور خليفة محمد ومهيرة نصيرة، آليات ومظاهر التعاون بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، مجلة الاجتهاد القضائي/العدد 15 سبتمبر 2017، كلية الحقوق جامعة عنابة ص106

ليس طرف في النّظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، لقد تم رفضه من قبل الاتحاد الإفريقي وأكّدوا على حقّهم في اتخاذ أي إجراءات ضرورية لحفظ كرامة واستقلال وسيادة القارة الإفريقية.[1]

1.2. السلبيات:

1) إن ضعف الإمكانيات المادية واللوجستية لدى الاتحاد الإفريقي تحتم عليه التعاون مع الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وشركاء آخرين حتى يقدموا له يد العون.
قد بدى واضحا الدعم المالي الذي قدمته الأمم المتحدة للاتحاد الإفريقي في عمليات التدّخل الذي قام بها سواء في بوروندي الصومال ودارفور بالسودان، فمثلا سمحت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء حساب خاص للعملية المختلطة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور واعتمدت مبلغ 1275 مليون دولار.[2]

2) تتعدد أسباب حدوث النزاعات المسلحة الدولية في إفريقيا ولكن مشكلة الحدود بين الدول الإفريقية تبقى هي السبب الأقوى الذّي غالبا ما يسفر عن اللّجوء إلى القوة العسكرية بالدرجة الأولى خاصة إذا توافرت جملة من الاعتبارات ... كأهمية الجزء أو المنطقة المتنازع عليها ومدى ثرائها من الناحية الطبيعية كذلك حجم القوات المسلحة وإمكانياتها ومستوى تدريبها، تعتبر مشكلة الحدود هي من أعنف المشكلات التي خلّفها الاستعمار في القارة الإفريقية.[3]

المطلب الثاني: المحاكم الجنائية الدولية الدائمة:

بعد الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان ظهرت الحاجة للإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة وكذلك بخصوص المنازعات ذات الطبيعة البحرية فقد تم انشاء المحكمة الدولية لقانون البحار وعليه سوف نتناول في **الفرع الأول:** دور المجلس الأمن والمحكمة

[1] الدكتور غادة كمال محمود سيد، الموقف الإفريقي من قارات المحكمة الجنائية الدولية اتجاه إفريقيا، الطبعة الأولى الناشر المكتب العربي للمعارف 2016، القاهرة، مصر ص 198 ص213

[2] الدكتور خليفة محمد، مرجع سابق، ص 120

[3] الدكتور عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق ص 327

الجنائية الدولية الدائمة **والفرع الثاني:** دور المجلس الامن والمحكمة الدولية لقانون بحار كالآتي:

الفرع 1: المحكمة الدولية الجنائية الدائمة

1. **نشأتها:** المحكمة الجنائية الدائمة هي مؤسسة دوليه دائمة انشات بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة وهي الإبادة الجماعية ، جرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب وجرائم العدوان حيث تبنت جمعيه الدول الأطراف بالإجماع في جلسة 2002/09/09 كلا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم والنظام المالي واتفاق المقر(لاهاي) بهولندا والمبادئ التي تحكم هذا الاتفاق والاتفاق الخاص بامتيازات المحكمة، بعد ان كان نظام الاساسي الذي تم الاتفاق عليه في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بروما بإيطاليا بين 15 يوليو و17 يوليو 1998 ، ولقد شاركت فيه (160) دوله بحيث كان معروض على المؤتمر مشروع نظام أساسي بشان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولقد دخل حيز النفاذ في اليوم الأول الذي تلا التصديقات الستين على النظام الأساسي أي في2002 /07/01. [1]
2. **تشكيلة المحكمة:** استنادا إلى المواد 34/112 من نظامها الأساسي تتألف المحكمة من 18 قاضيا يعملون على وجه التفرغ ، وينتخب هؤلاء القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف (تضم الجمعية الدول الأطراف في عضويتها جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ، بحيث أنشأ نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية ويبلغ عدد الأطراف فيه 123 دوله ومن بينها فرنسا التي وقعت عليه في 18تموز يوليو 1998 وصدقته في 09 حزيران/يونيو 2000 بعد تصديق 60 دولة عليه) .[2]

---

1 بوعزه عبد الهادي، **مجلس الأمن والمحكمة جنائية الدول في عالم متغير**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى مصر 2013، ص41

2 بوغزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2013، الطبعة الأولى، ص42

يشترط حتى ينتخب أي مرشح قاضيا أن يحصل على أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت ولهذا الغرض يجوز لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم سوى مرشح واحد للعضوية المحكمة ولكن يشترط ان يكون من رعايا احدى دول الاطراف على الاقل ويشغل القضاة من مناصبهم لمدة 09 سنوات.ويختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمده ثلاثة سنوات وثلث في القضاة لمدة ستة سنوات والباقي يعملون لمدة 09 سنوات. ولا يجوز اعاده انتخاب القاضي الذي انتهت ولايته الا إذا كان قد اختير ثلاث سنوات.[1]

3. **اختصاصات المحكمة:** يضفي النظام الأساسي للمحكمة معني ابعد وذلك من خلال اعتبار الدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة تمنح تلقائيا المحكمة اختصاص النظر في الجرائم المحددة في النظام الأساسي أما فيما يتعلق بالدول غير الأطراف في النظام الأساسي فهي مستبعدة من اختصاص المحكمة الإلزامي ومع ذلك لها أن تقبل هذا الاختصاص في حالات مخصصة **اما ان تقع الجريمة على إقليمها أو كان المتهم أحد رعاياها**[2].

1.3. **اختصاص الموضوعي للمحكمة:**

شمل الاختصاص المحكمة بما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة **«يقتصر الاختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره»** المادة (5) الفقرة1 من نظامها الأساسي وللمحكمة بموجب هذا الاختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ. جريمة الإبادة الجماعية: **the crime of genocide**

في إطار نظام الأساسي للمحكمة استقر اخيرا الراي في لجنه الخاصة على تعريف الجريمة الإبادة الجماعية وفقا لاتفاقيه عام 1948 فاصله حيث عرفت المادة السادسة من النظام الأساسي لإبادة الجماعية هي اي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد اهلاك

[1] الطالب بوهراوة رفيق، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير** جامعه الاخوات منثوري ، قسنطينة كليه الحقوق والعلوم السياسية 2023 ، ص 34

[2] الدكتور علي يوسف الشكري، مرج سابق، ص134

جماعه قوميه او اثنيه او عرقيه او دينيه بصفتها هذه إهلاكا كليا او جزئيا. وهذه الافعال هي:[1]

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي او عقلي او جسمي بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعه عمدا الى أحوال معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
- فرض التدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوه إلى جماعه أخرى.

ولقد ارتكبت مثل هذه الجرائم ضد المسلمين الالبان في كوسوفو عامي1998/1999 وكذلك ارتكبتها روسيا عام 1999 ضد المسلمين الشيشان.[2]

ب. الجرائم ضدّ الإنسانيّة:

فلقد نصّت المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة على " جريمة ضدّ الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم "

- القتل العمد.
- الإبادة.
- الاسترقاق.
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية.
- التعذيب والاغتصاب، الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البقاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري..
- اضطهاد أي مجموعة محدّدة وجريمة الفصل العنصري.

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة https://www.icc-coi-int,home statute بتاريخ 2024/02/17 على الساعة 16h00

[2] الدكتور علي يوسف شكري مرجع سابق، ص138

- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.[1]

ج. جرائم الحرب:

استنادا إلى نص المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكون المحكمة اختصاصا فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعه النطاق لهذه الجرائم.

وعليه تعني الجرائم الحرب:

- الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 والتي ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات موضوع الحماية لأحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على منازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.
- في حاله وقوع نزاع مسلح ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسمية للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع مؤرخ في 19449/08/12.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.[2]

د. جرائم العدوان:

استنادا الى المادة (08) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة «جريمة **العدوان**»تعني: قيام الشخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة ويدخل فيها.

- استعمال القوة من قبل دولة ضد دولة أخرى ...
- قيام القوات المسلحة لدولة ما يغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو اي احتلال عسكري...أو أي ضم لإقليم دوله أخرى ... باستعمال القوة.

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية http://www.ice.cpi.int:romestatute 17/02/2024 à 16 :00h

[2] – د. لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مرجع السابق، ص307 – 308

- ارسال العصابات او جماعات مسلحة او قوات غير نظامية او مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة. ولكن تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان من حكم بتعريف هذه الجريمة وفقا لمادتين(121 و 123) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و يجب أن يكون هذا الحكم متفقا مع الاحكام ذات العلاقة من من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

2.1.3. ممارسة المحكمة لاختصاصها:

إن حالات ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المشار إليها في المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة، فإن المحكمة تمارس اختصاصها في الأحوال التالية المشار إليها في المواد (15/13) من النظام الأساسي كالتالي:

بإحالة إلى المدعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي.

بإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

إذا فتح المدعي تحقيقا من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.[2]

3.1.3. القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة:

بالنسبة للقانون واجب التطبيق تطبيق المحكمة ما أشارت إليه المادة (21) من **النظام الاساسي** للمحكمة كالتالي:

نظامها الأساسي وقواعد)الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة.

المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ وقواعد القانون الدولي بما في ذلك المبادئ المستقرة لقانون النزاعات المسلحة.

المبادئ العامة التي تستقيها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم.

يمكن للمحكمة تطبيق المبادئ والقواعد القانونية التي أخذت بها في قراراتها السابقة[3].

---

[1] – بوعزة عبد الهادي، مرجع سابق، ص52

[2] –المواد (13) و(15) من النظام روما الأساسي.

[3] –بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص55

4. تقييم الأفعال الإيجابية والسلبية:

1. الأفعال الإيجابية:

1.1.الإحالة مبدأ التكاملية:

يعني هذا أن انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا، فإذا لم يباشر هذا الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها، يصبح اختصاص المحكمة المنعقد لمحاكمة المتهمين.[1]وهذا فيها عدم المساس بسيادة الدولة.تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين الذي نص عليه في المادة (20) من نظامها الأساسي.

- إن تحديد اختصاص المحكمة بالجرائم المحددة في نظامها الأساسي، يوسع قبولها دوليا، ويضمن فاعلية إجراءاتها ويركز جهودها في الوصول إلى نتائج متكاملة مع جهود وإجراءات الأجهزة الوطنية بشأن الجرائم التي تكون أقل خطورة.
- مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء إذا ثبت تورطهم.[2]

2. الأفعال السلبية:

فيما يتعلق بالدول غير الأطراف في النظام الأساسي فهي مستبعدة من اختصاص المحكمة الإلزامي، ومع ذلك في أن تقبل هذا الاختصاصي، في حالات مخصصة بصدد جريمة معينة بشرط أن تقع الجريمة على إقليمها أو كان المتهم أحد رعاياها. وهذا الحكم قد يؤدي إلى عزوف الدول عن الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة وإعاقة المحكمة لممارسة اختصاصها بالنظر في أشد الجرائم الدولية خطورة.[3]

استنادا إلى نص المادتين (13 و16) من **ن/أ** للمحكمة الجنائية الدولية، قد منح مجلس الأمن صلاحية حاسمة في ممارسة المحكمة الجنائية لمهامها وأخضعها لقرارات مجلس الأمن التي تصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ومن المتفق عليه فإن مجلس الأمن الدولي هو هيئة سياسية وليست قضائية، وإن هاتين المادتين دليل أخر على تسيس الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الراهن الذي يفتقد إلى

[1] – بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص73

[2] – نص المادة (28) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – د. علي يوسف الشكري، مرجع السابق، ص134.

التوازن السياسي، وهذا ما يفسر امتناع العديد من الدول على التصويت الإيجابي على مشروع الالزام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.[1]

ويتجلى الدور السلبي لمجلس الأمن بالنسبة لاختصاصات المحكمة من خلال مظهرين، من جهة نظام روما حول لمجلس الأمن سلطة وقف عمل المحكمة عن طريق طلب إرجاء التحقيق والمقاضاة [2]ومن جهة أخرى ربط اختصاص المحكمة في نظر جريمة العدوان بصدور قرار مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[3]

بالرغم من الإيجابيات والسلبيات في أداء مجلس الأمن مع القضاء الجنائي الدولي لعب دورا كبيرا في تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وذلك من خلال إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة محكمة يوغسلافيا ورواندا وكذلك من خلال إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة كمحكمة سيراليون التي جسدت بشكل كبير هذا المبدأ.ولا يخفى كذلك الدور الإيجابي لمجلس الأمن بالنسبة لاختصاصات المحكمة من خلال منحه سلطة إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها إجراء يهدف لحفظ السلم والأمن الدولي. وكذلك يلعب المجلس دورا هاما فيما يخص تعزيز التعاون الدولي في المحكمة في ممارسة وظيفتها القضائية.[4]

الفرع2: المحكمة الدولية لقانون البحار:

1. نشأتها:

لقد تم إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار وفقا لأحكام المادة 1/287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، وهي هيئة قضائية دولية مستقلة تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الأحكام الواردة باتفاقية 1982 لقانون البحار بـ **جمايكا** أو في أي اتفاق أخر يمنح الاختصاص للمحكمة[5] وتعد المحكمة الدولية لقانون البحار جزء من نظام تسوية المنازعات الواردة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام

[1] – د. لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مرجع السابق، ص318.

[2] –المادة (16) في النظام الأساليب لمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – خالد حساني مرجع سابق، ص180

[4] –خالد حساني، مرجع سابق، ص167.

[5] –حسن موسى رضوان، **القانون الدولي للبحار**، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون والتوزيع، مصر المنصورة، 2013، ص206

1982. ويقع مقر المحكمة في **هامبورغ بألمانيا** والمحكمة مفتوحة للدول الأطراف في الاتفاقية وفي بعض الحالات من غير الدول والمنظمات الدولية.. وتعمل المحكمة وفقا لأحكام الواردة في الاتفاقية وفي نظامها الأساسي" **المرفق السادس**" لاتفاقية وقواعدها. ولقد تم افتتاحها رسميا في هامبورغ في **18 أكتوبر 1996** وفي **3 يوليو** من عام **2000** افتتح مبنى المقر الرئيسي للمحكمة رسميا في احتفال حضره الأمين العام للأمم المتحدة.[1]

2.1. تشكيلة المحكمة واختصاصها :

1.2.1التشكيلة: تتكون المحكمة من هيئة تضم **21** عضو مستقلا ينتخبون بعض النظر عن جنسياتهم من بين الأشخاص الذين يتمتعون بالنزاهة والحياد والإنصاف.ولقد نصت المادة **(03)** من المرفق السادس لاتفاقية قانون البحار بأنه لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية عن **(03)** قضاة كالتالي:

- خمسة قضاة من المجموعة الإفريقية.
- خمسة قضاة من المجموعة الأسيوية.
- أربع قضاة من المجموعة الغربية ودول أخرى.
- أربع قضاة من أمريكا اللاتينية.
- ثلاثة قضاة من أوروبا الشرقية.

وينتخب القضاة لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد دون تحديد لحد أقصى، ولكن ولاية سبعة قضاة الذين انتخبوا في أول مرور ست سنوات، وذلك عن طريق قرعة يتم إجراؤها بواسطة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة. وبذلك يتجدد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات مع ضمان الحفاظ على شرط التوزيع الجغرافي الذي تبنته الاتفاقية.[2]

2.2.3. اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار:

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار الاختصاصات كالتالي:

---

[1] – د. حسن موسى رضوان، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون والتوزيع، المنصورة، مصر، 2013، ص206.

[2] – الطالبة هناء فطومة قنيش، ، النظام القانوني، للمحكمة الدولية، لقانون البحار، مذكرة لنيل الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، ص22. https://bussp.univ-saida-dz 2024/03/29 à 14h50

1.2.2.3. للمحكمة اختصاص النظر في كل النزاعات والطلبات التي ترفع من دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بنص المادة (1/291) من الاتفاقية والمادة (1/20) من النظام الأساسي للمحكمة.المحكمة مفتوحة لكيانات غير الدول الأطراف بحسب الجزء **الحادي عشر** من الاتفاقية. أو كل نزاع معروض بناءا على اتفاقية تمنح الاختصاص للمحكمة والمقبول من أطراف النزاع.لقد نظمت المادة (287) من اتفاقية قانون البحار، على أنه إذا كان أطراف النزاع لم يقبلوا بنفس الإجراء لحل النزاع فإن النزاع يطرح على إجراء تحكيمي وفقا للمرفق السابع إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك.

للمحكمة ولاية إفتائية وقضائية بخصوص المنازعات الخاصة بالدول الساحلية لحقوق الدول الأخرى الواردة في الاتفاقية وفق مانصت عليه المادة (297) من الاتفاقية.يجوز لأي دولة عند توقيعها أو تصديقها أن تعلن أنها لا تقبل ولاية المحكمة القضائية في الحالات التي حددتها الاتفاقية في المادة (297) منها.[1]

2.2.2.3. الاختصاص القضائي: للمحكمة ولاية قضائية بخصوص المنازعات الخاصة بالدول الساحلية لحقوق الدول الأخرى الواردة في الاتفاقية. حسب ما ورد في المادة (297) من الاتفاقية لعام 1982 وهي:

- انتهاك الدول الساحلية حريات وحقوق الملاحة والتحليق أو وضع الكابلات والخطوط المغمورة، حيث أصبح متاح لكل دولة ساحلية كانت أو غير ساحلية حرية الملاحة بنص المادة (90) في اتفاقية الأمم المتحدة، التي أشارت أن لكل دولة ساحلية أو غير ساحلية الحق في تسيير السفن التي ترفع علمها في أعالي البحار.والقاعدة العامة في القانون الدولي هي خضوع السفن العامة والخاصة لاختصاص دولة العلم في البحر العالي.[2]
- وكذلك بالنسبة للجرف القاري حرية الاستكشاف والاستثمار المعقولين لثروات الجرف من قبل الدولة الساحلية، وهذا يشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحث العلمي

[1] - الدكتور هاشمي، **الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار**، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جوان 2017، ص290

[2] – الدكتور محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،2008، عمان، الأردن، ص461.

وكذلك المنازعات المتعلقة بمصايد الأسماك ولكن الدول الساحلية لا تكون ملزمة أن تخضع لهذه التسوية في أي نزاع يتصل بحقوقها السيادية.[1]

✓ **3.2.2.3. تقييم الأفعال الإيجابية للمحكمة:**

لقد حرصت الدول النامية على إيجاد محكمة وحيدة داخل المحكمة الدولية لقانون البحار لتعالج كل ما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية فيما يخص أنشطة استكشاف واستغلال موارد المنطقة الدولية ومهام السلطة الدولية المشرفة على هذه الأنشطة.وكذلك تحرص على جعل تسوية المنازعات اجبارية وملزمة في كل نزاع يتعلق بالمنطقة و مواردها سواء كان هذا النزاع بين الدول الأطراف أن بين السلطة وإحدى الدول والمتعاقدين مع السلطة الخاضعين للقانون الخاص.[2]

دور مجلس الأمن الفعال وحرصه على تسوية المنازعات البحرية إلى جانب المحكمة الدولية لقانون البحار ففي حالة قيام مجلس الأمن بتسوية نزاع بين دولتين، فإن النزاع لا يعرض على المحكمة ما لم يقرر للمجلس رفع النزاع من جدول أعماله، أو يطلب من الدول المتنازعة حله بالوسائل الواردة في اتفاقية قانون البحار.[3]

4.2.2.3. الأفعال السلبية للمحكمة:

تعتبر المحكمة الدولية لقانون البحار هيئة قضائية جديدة ظهرت على الساحة الدولية يتعين عليهم التغلب على العديد من الصعوبات التقنية تبين عدم وجود شبكة قانونية مسبقة، وكذلك يجب عليها أن تكسب ثقة الدول[4].

---

[1] – مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد 16، جوان 2017، ص295. https://www.asjp.cerist.dz 29/03/2024 à 16h00

[2] – الدكتور عبد العزيز العشاوي وعلي أبو هاني، مرجع سابق، ص376

[3] – الأستاذ سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدولي للبحار**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ،2009 ، عمان ، الأردن ، ص294

[4] الدكتورة نادية سمايلي وعبد الرحمان بحرش، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تطوير إجراءات التقاضي، جامعة عنابة، مجلة الدراسات ق، وإق، المجلد 05، العدد 02، السنة 2022، ص513. 29/03/2024 à 17h00

الدور الايجابي لمجلس الأمن وهيئة الأمم المتحدة:

- **التطور الإيجابي:** في فترة الحرب الباردة وامتلاك الدول الغربية للأغلبية في الأمم المتحدة كان موقف الدول الاشتراكية منخفض التأييد للمنظمة ولكن مع انتقال الأغلبية الى دول العالم الثالث وتطور العلاقات الدولية من ثنائيه الأطراف أخذت الدول الاشتراكية تؤيد الأمم المتحدة وتشجع الاتجاه نحو توسيع نطاق دورها ونشاطها. فدول العالم الثالث تؤيد المنظمة وتطالب بزيادة دورها ومجالات تدخلها في العلاقات الدولية وتمسكها بسياسة الحياد الإيجابي وعدم الانحياز.[1]

✓ **إنشاء معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلام:**

أنشئ هذا المعهد عام 1980 بهدف إجراء أبحاث مستقلة على قضايا نزع السلاح والمسائل المختصة بالأمن الدولي وللمعهد مجالات عده للبحوث هي:

- برنامج نزع السلاح ومنع انتشاره الذي يغطي مشاريع مختلفة مثل السياسات النووية في جنوب أسيا.وبرامج أمنية إقليمية تغطي مشاريع عديدة في الشرق الأوسط وغرب إفريقيا وأمريكا اللاتينية وللمعهد مقر رئيسي يقع في مدينة جنيف بسويسرا.[2]

✓ **معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدل:**

أنشئ هذا المعهد عام 1980 يقع مقره الرئيسي بروما بإيطاليا، والهدف منه إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات عن الجريمة المنظّمة وعمل إستراتيجية لمنع انتشار الجريمة والتحكم فيها عن طريق حماية حقوق الإنسان وتنظيم دورات تدريبية عن أحدث أساليب مكافحة الجريمة.[3]

- **التسوية السلمية للأزمات التي حصلت في قارة آسيا:**

من بين أبرز أزمات التي حصلت في قارة آسيا والتي تمّ التوصّل لحلّها في الفترة بدءا من العام 1986 الى غاية 1989 هي الأزمة الأفغانية الأولى والحرب العراقية الإيرانية.[4]

---

[1] الدكتور جمال علي محي الدين، مرجع سابق، ص 242

[2] الدكتور خليل حسين، مرجع سابق، ص 512

[3] الدكتور خليل حسين، نفس المرجع، ص 513

[4] الدكتور رواد غالب سليقة، إدارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي، منشورات الحلي الحقوقية، الطبعة الأولى 2014 بيروت–لبنان ص 153، 158، 176

- **الدور السلبي لمجلس الأمن وهيئه الأمم المتحدة:**

لقد تناولنا على سبيل الذكر وليس الحصر نماذج عن نجاحات مجلس الأمن الدولي وهيئة الأمم المتحدة في حلّ بعض الأزمات والمنازعات الدولية، ولكن إلى جانب ذلك يوجد نقائص وإخفاقات سنتناولها كذلك على سبيل الذكر.

- **ازدواجية المعايير في قرارات المجلس والمنظمة الأممية:**

بحيث نجد في قضية غزو العراق للكويت إصدار المجلس للقرار رقم (1991/687) الذي قرر مسؤولية العراق عن الأضرار والخسائر المباشرة التي لحقت بدولة الكويت من جرّاء الغزو الاحتلال. بينما في لبنان حيث صرحت وزيرة الخارجية الأمريكية (كوندا ليزاريس) في إحدى التصريحات الصحافية التي بثتها قناة الجزيرة بأنّ " من حق لبنان أن تكون لها كامل السيادة على أراضيها، كما في حق إسرائيل حماية نفسها من الهجمات الإرهابية " ودور مجلس الأمن كان متأخرا واقتصر على إصدار القرار رقم(710) بتاريخ 11 أغسطس 2006 الذي دعا فيه لوقف إطلاق النار وإنهاء الأعمال القتالية ونشر قوات الأمم المتحدة المؤقتة بجنوب لبنان.[1]

من خلال هذا يجب أن تعالج المنازعات أو المسائل التي تصل لحد العدوان على قدر من المساواة دون النظر إلى أطرافها أو مدى علاقتها مع الدول المهيمنة على مجلس الأمن.

بالرغم مما حققت عمليات حفظ السلام نجاحا ملفتا في بعض مهامها مثل إدارة هيئة الأمم المتحدة لأزمة كمبوديا وموزمبيق، لكن في بعض الحالات لم تحقق نجاحا كبيرا لا سيما في البوسنة والهرسك عام 1995 والإبادة الجماعية في رواندا عام 1994.[2]

[1] الدكتور ناصر الجهاني، نفس المرجع، ص 312

[2] الدكتور رواد غالب سليقة، مرجع سابق، ص 228

➢ المبحث 2: تقييم دور مجلس الأمن الدولي في حل القضايا الدولية:

إن مجلس الأمن باعتباره أهم الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة، الهدف الأساسي لإنشائه هو حفظ السلم والأمن الدولي، ولأجل تحقيق ذلك فقد خوله ميثاق هيئة الأمم المتحدة صلاحيات لأجل ذلك وأبرزها التسوية السلمية للنزاعات الدولية كما ورد في الفصل السادس من الميثاق، أو اتخاذ الإجراءات الردعية والقمعية إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدولي، كما ورد في الفصل السابع من الميثاق، ومن أهم القضايا التي نجح مجلس الأمن في حلها هي أزمة جنوب إفريقيا على سبيل الذكر، ولكن للأسف من أبرز القضايا التي ، فشل مجلس الأمن في حلها هي القضية الفلسطينية ، بسبب تأثير حق الفيتو (النقض) من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ،لصالح إسرائيل.

ونستعرض من خلال هذا المبحث الأفعال الايجابية والسلبية لمجلس الأمن، من خلال مطلبين تناولنا في المطلب الأول الأفعال الإيجابية من خلال التطرق لأهم الانجازات بينما خصصنا المطلب الثاني للأفعال السلبية وفيه سلطنا الضوء على إخفاقات المجلس في بعض القضايا على الصعيد الدولي .

المطلب الأول: تقييم الأفعال الإيجابية:

باعتبار أن مجلس الأمن الدولي هو الجهاز الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة، المكلف بحفظ الأمن والسلم الدولي فمن خلال تقييم دوره إزاء بعض القضايا الدولية ، فإنه له جوانب إيجابية سنذكر أهمها على سبيل الذكر وليس الحصر كما في الفروع التالية:

الفرع 1: حماية حقوق الإنسان ونشر السلم:

تمكنت المنظمة الدولية من الحفاظ على السلم والأمن الدولي بنشرها لـ 42 من قوات حفظ السلام وبعثات المراقبة على مر تاريخها وتتواجد حاليا 16 قوه تقوم بعمليات حفظ السلام في دول عديدة ومهمة هذه القوات التابعة للأمم المتحدة ليس حل النزاع أوحسمه إنما الإشراف على وقف إطلاق النار بين المتحاربين ومراقبة حركة القوات وإغاثة اللاجئين من المدنيين والمشردين ويعتبر هذا النوع من أهم وأبرز انجازات الأمم المتحدة لدرجه أنها استحقت عليها جائزة نوبل للسلام.[1]

وتعتبر"**UNTSO**"هيئة مراقبة الهدنة من أولى عمليات حفظ السلام التي قامت بها الأمم المتحدة في الشرق الأوسط.وقد نص عليها القرار رقم 54 في 15 تموز 1948 ومهمتها هي الإشراف على وقف إطلاق النار بين مصر والأردن وسوريا ولبنان من جهة وإسرائيل من جهة أخرى، كما قامت بتقديم المساعدات لقوات اليونيفيل، وتصرف أعضاء البعثة في المنطقة كوسطاء بين الأطراف المتحاربة لمنع تحول هذه المنطقة لبؤرة صراع، وما زالت هذه القوات موجودة لغاية اليوم وتقوم بدورها وتسجل جميع الانتهاكات التي تقوم بها اسرائيل ورفع التقارير الدورية للأمين العام للأمم المتحدة. [2]

كما يساعد الأخصائيون من أعضاء البعثات الدولية بقدراتهم المدنية والعسكرية على تحقيق الاستقرار وتطوير الحالات ما بعد الصراع، فقد أظهرت بعض عمليات حفظ السلام قدرة قادتها على تحقيق مسار انتقالي إلى السلم مثل كمبوديا وهايتي حيث ساعدت السكان على الاستقرار وتحقيق التنمية. كما أن نجاح قوات حفظ السلام في الموزمبيق يعود سببها حسب "**Aldo Ajello**" إلى:

- مرونة عمليات حفظ السلام في كل مراحلها.
- الدعم القوي من أطراف المجتمع الدولي.
- الضغط المستمر الذي مارسه الشعب على قادته[3].

[1] –د/ رواد غالب سليقة. إدارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي – المرجع السابق. ص (156)

[2] –د– رواد غالب سليقة –إدارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي–المرجع السابق–ص156–157–

[3]- د- ديلمي شكيرين-عمل قوات حفظ السلام بين النجاح و الفشل الذريع -جامعة الجيلالي بونعامة -خميس مليانة 2019 ص12.

*قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص"**unficyp**" : أصبحت جمهورية قبرص دولة مستقلة في 16 آب 1960 وعضو في الأمم المتحدة بعد شهر من هذا التاريخ كما تم وضع دستور يحقق مصالح القبارصة اليونانيين والأتراك وتم توقيع معاهدة بين قبرص واليونان وتركيا والمملكة المتحدة لضمان التطبيق الصحيح لهذا الدستور ولكن واجه التطبيق لأحكام هذا الدستور مشاكل في بداية الأمر وأسفر ذلك عن تأزم الوضع بين القبارصة الأتراك واندلاع العنف في الجزيرة في 1 كانون الأول 1963، وفي 27 كانون الأول اجتمع المجلس للنظر في الشكوى المقدمة من طرف قبرص تتهم فيها تركيا بالتدخل في شؤونها الداخلية، وتم اتخاذ إجراءات عاجلة من المجلس حيث أصدرت القرار 186 بتاريخ 1964/3/4 الذي يوصي بإنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبدأت مهامها في 1964/3/27 وما زالت لحد اليوم.[1]

كما كان لعمليات حفظ السلام في نيكاراغوا وكذا السلفادور، وتم التحضير والإشراف على مراقبة الحقوق في غواتيمالا، وأشرفت قوات الأمم المتحدة على القضاء على المجاعة بالصومام وأدت دورا في يوغسلافيا رغم ان البعض يحمل قوات حفظ السلام مجزرة "سربرينسا" كانت كل هذه الأدوار بمساعدة أطقم تابعة للمنظمات غير الحكومة.[2] كما تعتبر عمليات السلام التي قادتها الأمم المتحدة في كمبوديا الأنجح في تاريخها على الإطلاق وكان ذلك تطبيقا لاتفاقية السلام الموقعة بين أطراف النزاع عام 1990، وقد تم إنهاء حالة الحرب التي دامت 25 سنة، وتوجهت كمبوديا نحو الإعمار والنمو وكان هذا من أهم انجازات قوات حفظ السلام تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة في هذا البلد الآسيوي.[3]

الفرع 2: في مجال نبذ التمييز العنصري:

*** أزمة جنوب أفريقيا ودور مجلس الأمن في مواجهتها:**

لقد اتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات لمواجهة سياسة التفرقة العنصرية التي كانت تمارسها جنوب أفريقيا ضد السكان الأفارقة، من هذه القرارات ما هو وارد في إطار الفصل السابع من الميثاق ومنها ما صدر ضمن الفصل السادس نذكر أهم هاته القرارات:

---

[1] –د– رواد غالب سليقة–المرجع السابق ص 159.

[2] –د–ديلمي شكيرين–عمل قوات حفظ السلام بين النجاح والإخفاق–المرجع السابق ص12.

[3] –د– ديلمي شكيرين–عمل قوات حفظ السلام بين النجاح و الفشل–المرجع السابق ص12.

- **القرار 81 الصادر بتاريخ 1963/8/7:**

يعتبر القرار الأول من نوعه في تاريخ مجلس الأمن حيث طالب بحظر توريد وبيع الأسلحة إلى أي دولة من الدول الأعضاء ودعا جميع الدول بوقف مبيعاتها من الأسلحة والذخائر إلى جنوب أفريقيا.[1]

- **القرار رقم 182 الصادر في ديسمبر 1963:**

بعد إصرار جنوب إفريقيا على عدم الالتزام بقرارات الأمم المتحدة السابقة الذكر، طالب مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة أن يشكل تحت إشرافه فريقا صغيرا من الخبراء المرموقين الذين يقدمون التقارير إليه دراسة الطرق الكفيلة بتسوية الوضع الراهن في جنوب إفريقيا عن طريق تطبيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية تطبيقا سليما منظما على جميع سكان الإقليم بغض النظر عن العرق- الجنس- اللون- المعتقد، ودعا حكومة جنوب إفريقيا للاستفادة من مساعدة هذا الفريق لتحقيق التحول السلمي في البلد.[2]

- **القرار القرار رقم 282 الصادر في 23\07\1970:**

تضمن هذا القرار صراحه بشرعية كفاح شعب جنوب غرب إفريقيا من اجل الحصول على حقوقهم الإنسانية والسياسية المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.وكذلك **القرار رقم 418 الصادر بتاريخ 04\11\ 1977:**

يعتبر من أهم القرارات الصادرة عن المنظمة منذ قيامها ويعتبر أول قرار صادر وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ضد إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وصدر القرار بالإجماع بالرغم من الصراع بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وجاء في ديباجته بأن توقف حكومة جنوب إفريقيا أساليب العنف ضد السكان وان تضع حدا لسياسة التمييز العنصري وتعزيز الحظر المفروض على تصدير السلاح إليهما.[3]

المطلب 2: تقييم الأفعال السلبية:

وكما كان لمجلس الأمن الدولي بعض النجاحات ، في حل القضايا الدولية ، فكان له كذلك إخفاقات في حل قضايا أخرى ، ويندرج تحت هذا المطلب الفروع التالية:

---

[1] -د-أحمد أبو العلا-تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين-المرجع السابق ص157.

[2] -أحمد عبد الله أبو العلا-تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين-المرجع السابق ص157-158.

[3] -أحمد عبد الله أبو العلا-المرجع نفسه ص158-159

الفرع الأول: الملف النووي الايراني:

السؤال المطروح هل أن إدارة مجلس الأمن لهذا الملف تتم في إطار المشروعية الدولية، أم أن سيطرة أمريكا على المجلس يجعل منه أداة لتحقيق سياستها ومصالحها في جميع دول العالم، مما يشكك في شرعية هاته المنظمة.وقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات في مواجهة إيران بوقف تخصيب اليورانيوم.[1]

وإلى جانب مسألة الإرهاب الدولي تعد مسألة انتشار أسلحة الدمار الشامل من المسائل التي شغلت اهتمام مجلس الأمن لا سيما بعد أحداث تفجيرات 2001/9/11 وذلك نظرا للترابط بين الظاهرتين ما دامت الجماعات الإرهابية تستعمل هاته الأسلحة في تنفيذ هجماتها وعملياتها العسكرية.[2]

- **القرار رقم 1540 الصادر في 2004:**

لقد أكد مجلس الأمن عزمه على محاربة كل التهديدات التي تواجه الأمن والسلم الدوليين من خلال تجريم انتشار الأسلحة النووية و الكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وهذا ما دعا له الرئيس الأمريكي" جورج بوش الابن" في خطاب له أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث دعا مجلس الامن الى اقرار قرار جديد يمنع انتشار الأسلحة النووية مع دعوة جميع أعضاء الأمم المتحدة الى تجريم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وشرعت الولايات المتحدة الأمريكية بالتفاوض مع بقية الأعضاء الدائمين من أجل استصدار قرار حظر الانتشار النووي.[3]

وحتى عام 2005 تميزت سياسة الولايات المتحدة الامريكية تجاه ايران بالعجرفة والمبالغة وكان الهدف منها هي إرضاء مناصري المحافظين فيها وتضمنت هذه السياسة محاولات ضغط عديدة لدفع الوكالة الى احالة الملف النووي الإيراني على مجلس الأمن الدولي، وبالفعل كان لها ذلك في آذار 2006 وتمكنت من دفع مجلس الأمن على إصدار العديد من القرارات تتضمن عقوبات مؤثرة على إيران ومشروعها النووي.[4]

---

[1] –د–رواد غالب سليقة إدارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي المرجع السابق، ص382.

[2] –د. خالد حساني "سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة – المرجع السّابق ص223.

[3] –د–خالد حساني سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع المرجع السابق، ص223.

[4] –د–رواد غالب سليقة إدارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي المرجع السابق، ص375.

والواقع أن إيران الموقعة على الاتفاقية الدولية والسماح لمراقبين الوكالة الدولية بالتحقق واجهت منذ انكشاف أنشطتها النووية السرية تيارين، الأول معتدل ويشمل الدول الأوروبية والثاني متطرف ويشمل الولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها اسرائيل. وقد أحيل ملف إيران الى مجلس الامن في آذار2006 واصبحت في مواجهة مع مجلس الأمن وحتى عام 2010 صدرت عدة قرارات عن مجلس الأمن تفرض عقوبات على إيران. وأعلنت الحكومة الإيرانية في عدة مناسبات عدم سعيها لامتلاك السلاح النووي وإنما تسعى للاستفادة من الطاقة لأغراض سلمية والحقيقة أن الأمر يتعلق بسياسة أمريكا التي ظهرت حاليا بعد أحداث 2001/09/11 حيث ان هذه السياسة الإيرانية تتقاطع مصالح أمريكا وحليفتها إسرائيل لا بقاء هيمنتها على منطقة الشرق الأوسط.[1]

الفرع الثاني: العدوان الإسرائيلي على غزة كأنموذج:

لم تشهد قضية خلال عمر مجلس الأمن استخدام لحق الفيتو مثلما شهدت قضية الصراع العربي الإسرائيلي.[2]

لقد واجهت منظمة الأمم المتحدة العديد من الانتقادات حول دورها في تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزتها وخاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن، وأثبتت فشلها في عديد المناسبات وعجزها عن الوقوف أمام جبروت إسرائيل وأعمالها العدوانية المتكررة في حق الشعب الفلسطيني، وتنكرها ورفضها الالتزام بقرارات هذا المجلس بسبب تمتعهم بالحماية الأمريكية.[3]

ويعد النزاع العربي الإسرائيلي من أعقد وأطول الصراعات في التاريخ الحديث والمعاصر وهو صراع شامل متعدد الجوانب: اقتصادي- سياسي-عسكري- ثقافي- ديني، وتعتبر القضية الفلسطينية جوهر ومحور هذا الصراع وما زال مجلس الأمن عاجزا عن الوصول لحل عادل ومنصف وهذا كله عائد للإفراط في استعمال حق الفيتو التي دأبت الولايات المتحدة على استعماله تجاه القضية الفلسطينية منذ نشأة الكيان الصهيوني في 1948/5/15 وخرقت

[1] -د-رواد غالب سليقة-إدارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي-المرجع السابق-ص377-378.

[2] مذكرة ماستر في القانون للطالبين: طارق عماري/إيمان ناجي «التعسف في استعمال حق الفيتو في مجلس الأمن"- جامعة 8ماي 1945 قالمة 2022/2021 ص55.

[3] -ناجي البشير عمر القحوان تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي(قضية فلسطين أنموذج)،مذكرة ماجستير في العلوم السياسية جامعة الشرق الأوسط كانون الثاني 2015 ص105.

جميع المواثيق الدولية ومبادئ الميثاق التي تنص صراحة على حق الشعوب في تقرير مصيرها.[1]

الفرع 3: أثر حق الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي:

مع دخول حق الاعتراض حيز التطبيق العملي، بدأت آثاره السلبية تظهر بصورة جلية وتتمثل في:

أ- الآثار القانونية لحق الفيتو:

يقصد بالآثار القانونية لحق الاعتراض هو الآثار التي تنشئها امتلاك الأعضاء الدائمين الخمسة بحق الاعتراض على أي مشروع يطرح على مجلس الأمن حيث يمكن رفضه ولو حصل على إجماع بقية الأعضاء.[2]

1)تعطيل دور مجلس الامن:

لقد أنيط بمجلس الأمن صلاحيات ومهام كثيرة بموجب أحكام الميثاق ومن هذه الوظائف:

- حسم المنازعات والمواقف الدولية بالطرق السلمية.
- الفصل في المنازعات الدولية بالطرق غير الودية.
- التعاون مع باقي فروع الأمم المتحدة في أداء وظائفها.[3]

2)ازدواجية قرارات مجلس الأمن اتجاه القضايا الدولية:

الازدواجية هي مفرده من مفردات النظام الدولي الجديد كما يراها وزير الدفاع الفرنسي في حكومة ميتران(جان بيير شوفنمان) بأن تجعل من المقابل إما أسود أو أبيض ولا لونا رماديا بينهما، لأنه وبحسبه فإن الدول الغربية تستخدم الازدواجية والانتقائية في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وفق ما يتفق ومصالحها.[4]

وهو سلاح سياسي تستعمله الدول الغربية سلاحا للضغط على الدول ومحاوله إسقاط أنظمتها والهيمنة عليها بما يتوافق ومصالحها السياسية والاقتصادية. وتعرف الازدواجية بأنها قيام الدول والمنظمات الدولية بإتباع سلوك متغير أو متنوع في خصوص الأوضاع المتماثلة

---

[1] -طارق عماري/إيمان ناجي مذكرة ماستر في القانون، المرجع السابق، ص55.

[2] -أ-الأخضر بن الطاهر-حق الاعتراض/الفيتو بين النظرية والتطبيق دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1-2010/1431م ص197.

[3] -أ-الأخضر بن الطاهر، المرجع نفسه ص198.

[4] -د- لمى عبد الباقي العزاوي-المرجع نفسه ص263.

لدى تطبيقها للقواعد القانونية الدولية ومعنى ذلك ان يتم تطبيق نص قانوني على طائفة من الأشخاص والوقائع دون غيرها من القضايا المماثلة أو ان يخضع الأشخاص أنفسهم ونفس الوقائع لنص معين في مرحله ولنص أخر مخالف في مرحله أخرى وعليه تطبيق سلوك مزدوج على أوضاع متماثلة.[1]

ب-الآثار الفعلية لحق الفيتو:

تعتبر الآثار الفعلية لاستخدام حق الاعتراض(الفيتو) هي النتيجة الحتمية للآثار القانونية، وقد انتشرت على عده مستويات بشكل معاكس لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة ونذكر أبرز هذه الآثار:

1- زيادة التوترات الدولية وإطالة عمر النزاعات المسلحة:

رغم ان ميثاق الأمم المتحدة أناط بمجلس الأمن سلطه حل جميع النزاعات الدولية بالطرق السلمية وغير السلمية إلا انه وخلال الفترة السابقة من حياة المجلس وقعت الكثير من الحروب والنزاعات الدولية ذات طابع عدواني لكن عجز المجلس عن اتخاذ إجراءات عمليه لإنهائها واكتفى ببعض التدابير المؤقتة كالتوصية بوقف إطلاق النار، سحب القوات، منع إرسال أسلحه والتسلل.[2]

2- تهديد الأمن والسلام الدولي:

لقد فشلت منظمة الأمم المتحدة في تحقيق الهدف الرئيسي من إنشائها قبل ما يزيد على الستين عاما وهو الأمن والسلم العالميان.[3]

مما أبان هذا الفشل عن ظهور العديد من الصراعات والنزاعات والتي نشبت طيلة هذه الفترة بين مختلف الدول وخاصة بين دول العالم الثالث مع بقاء الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في المجلس بعيدة نسبيا عن التورط المباشر ....[4]

كما أن التطور الذي أصاب العالم منذ النصف الثاني من القرن العشرين فرض أشكال من العلاقات الجديدة بين الدول والشعوب والأمم، بالقوى الكبرى التي فرضت نفسها بقواها

---

[1] -د- لمى عبد الباقي العزاوي-المرجع السابق ص264.

[2] -أ- الأخضر بن الطاهر المرجع السابق ص 212.

[3] -نزيه علي منصور المرجع نفسه ص107.

[4] -نزيه علي منصور المرجع السابق 107.

الاقتصادية والعسكرية ونظمها الاجتماعية المتطورة، حاولت وتحاول الحفاظ على إنجازاتها من خلال حرمان الآخرين من الوصول إلى ما وصلت إليه من مستوى القوة والتقدم حتى تبقى مسيطرة وبالتالي هذا السبب كان حافزا أساسيا لنشوب الأزمات والصراعات بين مختلف القوى المتصارعة.[1]

أمثلة عن استعمال حق الفيتو ضد قرارات مجلس الأمن بخصوص الاعتداء الإسرائيلي على فلسطين كالتالي:

- **19 فيفري 2011:** استخدمت في الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض ضد مشروع قرار لمجلس الأمن يدين الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية والقدس ويعتبره غير شرعي.

✓ **18 ديسمبر 2017:** استخدمت إدارة ترامب حق الفيتو في مجلس الأمن ضد مشروع قدمته مصر يطالب بإلغاء قرار الرئيس الأمريكي الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل في حين أيد 14 عضوا بالمجلس المشروع وطالبوا باحترام القرارات الدولية التي تؤكد أن القدس الشرقية أرض فلسطينية محتله وان القدس يجب ان تحل قضيته بالتفاوض بين الفلسطينيين والإسرائيليين.

✓ **أكتوبر 2023:** قدمت روسيا طلبا لوقف إطلاق النار في غزة لأسباب إنسانية لكن الولايات المتحدة الأمريكية صوتت ضد هذا القرار.

✓ **ديسمبر 2023:** بمشاركة 80 دولة قدمت الإمارات العربية المتحدة طلبا لوقف إطلاق النار في غزة، إلا أن أمريكا استخدمت الفيتو مجددا.

✓ **أكتوبر 2023:** قدمت روسيا طلبا لوقف إطلاق النار في غزة لأسباب إنسانية لكن الولايات المتحدة الأمريكية صوتت ضد هذا القرار.

✓ **ديسمبر 2023:** بمشاركة 80 دولة قدمت الإمارات العربية المتحدة طلبا لوقف إطلاق النار في غزة، إلا أن أمريكا استخدمت الفيتو مجددا.

[1] –د–رواد غالب سليقة–إدارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي–تقديم الدكتور محمد المجذوب–منشورات الحلبي الحقوقية ط1–2014 ص34.

- ✓ **فيفري 2024:** قدمت الجزائر نيابة عن جامعة الدول العربية طلبا بوقف إطلاق النار والعدوان الاسرائيلي على غزة منذ بدء معركة " **طوفان الاقصى**" في أكتوبر 2023 لكن الولايات المتحدة الأمريكية صوتت ضده مستعمله حق الفيتو.[1]

- وندكر أهم القضايا التي فشل مجلس الأمن في حلها:

✓ فشله في إخماد الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، وكذا الحروب الساخنة المحلية التي نشبت في مناطق عديدة من العالم.إخفاقه في وضع برنامج للحد من التسلح بشكل عام وللسلاح النووي بشكل خاص.[2]

✓ وقف مجلس الأمن عاجزا أمام المعضلات الدولية الكبرى كقضية فلسطين، كشمير، قبرص، البوسنة...عجز مجلس الأمن عن تنفيذ قراراته المتعلقة ببعض الدول المصرة ىلعدم الإذعان ومن أمثلته رفض إسرائيل لجميع القرارات المتخذة من قبل المجلس بشأن القضية الفلسطينية.[3]

[1] -مدونات الجزيرة-شبكة الجزيرة الإعلامية 2024 /aljazeera-net-2024.

[2] -نزيه علي منصور حق النقض الفيتو ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى -2009-ص107.

[3] -نزيه علي منصور-المرجع السابق. ص108.

➢ الخاتمة

من خلال دراستنا وبحثنا عن فاعلية مجلس الأمن الدولي ودوره في حل النزاعات الدولية، وحفظ السلم والأمن الدولي، باعتباره جهاز رئيسي تابع لمنظمة الأمم المتحدة نظرا للسلطات التي يمنحها له ميثاق المنظمة وخاصة المتعلقة منها بالفصل السادس والسابع من الميثاق، يتبين لنا بأن دوره الأساسي هو حفظ السلم والأمن الدولي، وذلك بدء من استخدام الوسائل الوقائية بتوفير الحلول الدبلوماسية التسوية السياسية للنزاعات الدولية، كما ورد في الفصل السادس من الميثاق وكذلك إصداره قرارات تجاه العديد من القضايا والأزمات، ومن أبرزها قرارات تدعو إلى احترام القانون الدولي الإنساني، وتدعم تطبيقه ويظهر ذلك من خلال مساهمته إلى جانب منظمة الأمم المتحدة مساهمة كثيرا في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، محكمة يوغوسلافيا ورواندا وسيراليون من اجل معاقبة منتهكي حقوق الإنسان ومرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وكذلك من أجل ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الفردية، ثم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى جانب المحكمة الدولية لقانون البحار والتي ساهمت ولو بشكل نسبي في حل النزاعات المتعلقة بالحدود البحرية أو استغلال ثروات البحر وساهمت في حماية أعالي البحار، واعتبارها منطقة عالمية مشتركة لجميع الدول، دون احتكار لدولة أخرى وكذلك نجد مساهمة المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الإقليمية إلى جانب مجلس الأمن والاتحاد الإفريقي كأنموذج ومن خلال ما **سبق توصلنا إلى النتائج التالية:**

- استنادا إلى ما ورد في الفصل السادس من الميثاق فإن لمجلس الأمن الدولي صلاحية، الحل السلمي للنزاعات الدولية كما جاء في المادة (33) من الميثاق بدءا من المفاوضات والتحقيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع على أطراف النزاع اختيارها.

- وكذلك منح الميثاق لمجلس الأمن الدولي صلاحية الاعتماد على الإجراءات القمعية في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، كما ورد في المادة (44) و(45) من الميثاق الفصل السابع.
- وبالنسبة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي فقد نصت المادة(48) من الميثاق الفصل السابع بأن الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي، يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة، أو بعضهم حسب ما يقرره مجلس الأمن الدولي بحيث يقوم الأعضاء بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة أو عن طريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.
- تقييم دور مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية، نجد بأن المجلس قد نجح في حل بعض القضايا الدولية وأهمها جنوب افريقيا ومنحها استقلالها بزعامة الرئيس نيلسون مانديلا والحد من التمييز العنصري من البيض قبل السود كأنموذج.

ولكن للأسف فشل المجلس إزاء العديد من القضايا الدولية وأبرزها:

أ- القضية الفلسطينية كأنموذج وعدم ردع إسرائيل عن الجرائم البشعة والإبادة الجماعية في قطاع غزة.وبالنسبة لتأثير حق الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي، فلقد ظهر جليا إزاء القضية الفلسطينية (قطاع غزة)، من خلال استعمال الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو ضد كل القرارات الصادرة من مجلس الأمن لصالح قطاع غزة ورفع الحصار عليها وإيقاف إطلاق الصواريخ وهدم المباني والمستشفيات ...الخ. وذلك تحيزا لمصالح إسرائيل.

➢ بعض الاقتراحات:

على ضوء تلك النتائج أو باعتبار أن مسألة حفظ السلم والأمن الدولي غاية في الأهمية وكذلك سيكون لمجلس الأمن دور أكثر فاعلية إذا تم البحث عن إيجاد آليات أكثر

فاعلية و قوة تمنح مجلس الأمن الدولي الصلاحية بدون ازدواجية، لتحقيق تلك الغاية وكذلك يجعل قراراته أكثر شرعيه وقانونيه لأجل فرض تطبيقها على الطرف المعتدي.

ونرجو ذلك من خلال توسيع العضوية في مجلس الأمن الدولي من خلال إشراك العديد من الدول في العضوية وتوسيع استعمال حق الفيتو للدول الأخرى وعدم جعلها حكرا على الدول الأعضاء الدائمين، وذلك من أجل منع الازدواجية في القرارات المصيرية للدول والشعوب.

➢ قائمه المراجع

- **الكتب:**

1- الدكتور كمال حماد، النزاعات الدولية، دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى لبنان- 1998.

2- الدكتور أحمد عبد الله ابو العلا، تصور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر- المحلة الكبرى- 2005.

3-الأستاذ محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة النموذج، دار الخلدونية من النصر والتوزيع، القبة القديمة- الجزائر- 2008.

4-الأستاذ ناصر الجهني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، الناشر مجلس الثقافة العامة بدون طبعه، طرابلس- ليبيا. 2008.

5-الدكتور علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان- الأردن- 2008.

6-الدكتور عمران عبد السلام الصفراوي، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، بنغازي- ليبيا- 2008.

7-الدكتور محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار دار الثقافة من النشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان- الأردن- 2008.

8-نزيه علي منصور، حق النقض الفيديو ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار الكتب العلمية للنشر الطبعة الأولى، بيروت- 2009.

9-الدكتورة لمى عبد الباقي العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان. 2009.

10- الدكتور زياد عيتاني، المحكمة الجنائية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الطبعة الأولى، بيروت- لبنان- 2009.

الأستاذ المحامي مشهور بخيت العزيمي، الشرعية الدولية لمكافحه الإرهاب، دار الثقافة من مصر والتوزيع، الطبعة الأولى- عمان- الأردن. 2009. الدكتور سهيل حسني الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى- عمان- الأردن- 2009.

11- الدكتور طالب رشيد كار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، الطبعة الأولى أربيل- العراق 2009.

12- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى- عمان- الأردن 2010.

13- الدكتور خليل حسين، النظرية العامة والمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، الناشر دار المنهل اللبناني- لبنان- 2010.

14- الدكتور خليل حسين، المنظمات القارية والإقليمية، دار المنهل اللبناني للنشر الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 2010.

15- الأستاذ الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض، الفيتو بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى القبة القديمة- الجزائر. 2010.

16- الدكتور خليل حسين -النظرية العامة والمنظمات الدولية، دار المنهل اللبناني للدراسات، التوزيع مكتبه رأس النبع، الطبعة الأولى بيروت- لبنان 2010.

17- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن- 2010.

18- الدكتور عبد العزيز العشاوي وعلي ابو هاني، ففي المنازعات الدولية بالطرق السلمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، القبة القديمة- الجزائر. 2010.

19- الدكتور سهيل الفتلاوي، الأمم المتحدة، الانجازات والإخفاقات، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن- 2011.

20- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الجزء الثاني، أجهزة الأمم المتحدة، دار الحامد للنشر، الطبعة الأولى. عمان- الأردن- 2011.

21- الدكتور جمال علي محي الدين، دور مجلس الأمن الدولي في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار وائل للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، جامعة سعد دحلب- البليدة- الجزائر 2013.
22- الدكتور بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.
23- الدكتور حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون النصر والتوزيع، الطبعة الأولى المنصورة- مصر- 2013.
24- الدكتور رواد غالب سليقة، إدارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى- بيروت- لبنان- 2014.
25- الدكتورة لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن منشورات الحلبي الطبعة الأولى، بيروت- لبنان- 2015.
26- الدكتور خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى، بيروت- لبنان- 2015.
27- الدكتورة غادة كمال محمود سيد، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية إفريقيا، الطبعة الأولى، الناشر المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر- 2016.
28- دكتور عامر عادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها المركز العربي للنشر والتوزيع، العراق 2018.
29- الدكتورة خولة محي الدين يوسف، تقديم الدكتورة أمل يازجي، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان- 2019.
30- عبد اللطيف دحية، الدكتور محمد مقيرش سلطة مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدولي في ظل المستجدات الدولية، دار الجنان للنشر والتوزيع المسيلة- الجزائر 2020.

- **المراجع الأجنبية:**

1-Edward.c. Luck.UN Security Council, practice and promise by Routledge. First published 270 Madison Avenue, newyork-USA.2006.
2-toughan Lowe, Adam Roberts, Jenifer Welsh and Dominik azimuth united nations, Security Council and war by Oxford University press, first published, New York, USA, 2008.

- **المقالات:**

1-الدكتور خليفة، محمد ومهيرة نصيرة، آليات ومظاهر التعاون بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق جامعة عنابة، العدد:15، سبتمبر 2017.

2-الدكتور هاشمي حسن، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد:16، جوان.2017.

3-الدكتورمهداوي عبد القادر ويوسف علي هاشم، مساهمة المحاكم الجنائية، المدونة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، أحمد دراية، المجلد:2-العدد:02 السنة.2018.

4-الدكتورة سماتي حكيمة، المحكمة الخاصة سيراليون محاكمة لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد:57، العدد:1السنة2020.

5-أحمد مبخوتة، تهور سلطات مجلس المن في تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد السادس، العدد:2، جامعة تيسمسيلت-2021.

6-الدكتور بركة محمد، اختصاصات مجلس الأمن لحل النزاعات الدولية مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد:1، ماي 2022

7-عمراني نادية، إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد:10 العدد:01-2023.

8- الدكتورة نادية سمايلي وعبد الرحمن لحرش، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تطوير إجراءات الثقافي، جامعة عنابة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الخامس، العدد:2، سنة2022.
9-سولاف سليم، المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والعدالة الجنائية لجامعة البليدة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، لجامعة خنشلة، المجلد:10، العدد:02، السنة2023 .

- **مذكرات التخرج في الماستر:**

1- الطالبة هناء فطومة قنيش، النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة. السنة الجامعية:2021/2020.

- المطبوعات الجامعية:

1- الدكتور ديلمي شكيرتي، عمل قوات حفظ السلام بين النجاح والفشل، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة،2019.
2-الدكتورة ماحنوس فاطمة مطبوعة بيداغوجية بعنوان حل النزاعات الدولية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق السنة الجامعية 2020/2019.
3-الأستاذة زعموش فوزية، مطبوعة بيداغوجية بعنوان حل النزاعات الدولية للسنة أولى ماستر تخصص قانون دولي عام، السنة أولى ماستر تخصص قانون دولي عام، السنة الجامعية 2022/2021.

- **الرسائل العلمية:**

4-الطالب فطميزة بشير التيجاني، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات، رسالة الماجيستير، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، السنة الجامعية2007/2006.
5-الطالب بوهراوة رفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة الماجستير جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2010/2009.

6-الطالب إبراهيم مصطفى، إبراهيم المهندس تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، رسالة الماجستير، مدرسة الدراسات الاستراتيجية الدولية، قسم العلوم السياسية، فرع مصراتة-ليبيا،2018.

7-الطالبة شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس، ، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة الماجستير في القانون العام جامعة الشرق الأوسط، حزيران2020.

8-ناجي البشير عمر القحوان، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي رسالة ماجستير في العلوم السياسية جامعة الشرق الأوسط.

- **الأطروحات العلمية:**

1- الطالب فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة الدكتوراه ،جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014/2013.

- الوثائق القانونية:

1ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

موقع التحميل:**https://www.docs.google.com**

2-الدكتور أحمد محمد بونة، ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية،2009.

3-نظام روما الأساسي.

موقع التحميل:**https://www.icc_cpi.int.romestatue.com**

مواقع الأنترنت

1-موقع تحميل المجلات العلمية

https://www.asjp.cerist.dz> articles.

2-موقع الترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الإنجليزية:

https://www.deeple.com> translator.

3-موقع لتفحص الكتب دون تحميلها:

https://www.googlebooks.com

4-مدونات الجزيرة شبكة الجزيرة الإعلامية:

Aljazeera-net-2024

➢ الملخص

إن مجلس الأمن الدولي ،يعتبر من أهم الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة ، والغاية الأساسية لإنشائه هي حفظ السلم والأمن الدولي ، وذلك من خلال حل النزاعات الدولية ، وفقا للصلاحيات المخولة له ، في نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، والمتمثلة في التسوية السلمية طبقا لما ورد في الفصل السادس من الميثاق أو اتخاذ الإجراءات الردعية والقمعية في حالة تهديد السلم أو وقوع عدوان ، وكذلك يبرز الدور الأساسي لمجلس الأمن الدولي من خلال مساهمته في إنشاء المحاكم الدولية المؤقتة كمحكمة يوغسلافيا ورواندا وكذلك محكمة سيراليون ، بالإضافة إلى دوره إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية ، في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الفردية، وعدم الإفلات من العقاب لكل من يثبت تورطه في جرائم وانتهاكات ضد الإنسانية،وكذلك ساهم مدلس الأمن الدولي إلى جانب هيئة الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي كأنموذج في حل بعض النزاعات الدولية ، على مستوى بعض الدول الإفريقية، ومن أبرز القضايا حل أزمة جنوب إفريقيا،ووضع حد للتمييز العنصري من البيض ضد السود، ولكن للأسف بالرغم من نجاح مجلس الأمن في حل بعض القضايا الدولية ، إلا أنه قد أخفق في حل قضايا أخرى ، وأبرزها القضية الفلسطينية وأزمة غزة الحالية ، بسبب تأثير حق الفيتو الأمريكي على قراراته ، التي كانت ضد مصالح غزة ،

الكلمات المفتاحية

مجلس الأمن الدولي، تسوية المنازعات الدولية، الفصل السادس من الميثاق، الفصل السابع من الميثاق، ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

Summary :

The UN Security Council is one of the main organs of the United Nations, and its main purpose is to maintain international peace and security by resolving international disputes in accordance with the powers vested in it by the Charter of the United Nations, namely peaceful settlement in accordance with Chapter VI of the Charter or taking deterrent and repressive measures in the event of a threat to peace or aggression. The Security Council also plays a key role through its contribution to the establishment of temporary international courts such as the Yugoslavia and Rwanda Tribunals and the Sierra Leone Court, in addition to its role alongside the International Criminal Court (ICC The UN Security Council, along with the United Nations and the African Union as a model, has also contributed to resolving some international conflicts at the level of some African countries, most notably resolving the South African crisis and putting an end to racial discrimination by whites against blacks, but unfortunately, despite the success of the Security Council in resolving some international issues,

However, it has failed to resolve other issues, most notably the Palestinian issue and the current Gaza crisis, due to the influence of the US veto on its decisions, which were against Gaza's interests.

Keywords

UN Security Council, Settlement of international disputes ،Chapter VI of the Charter, Chapter VII of the Charter, , Permanent International Court of Justice,

Translated with DeepL.com (free version) /17/05/2024/16h00.

➢ الفهرس

المحتويات	الصفحة
الإهداء	*****
*الشكر والتقدير	******
*مقدمة	01
*الفصل الأول: الإطار النظري والقانوني لدور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية	03
*المبحث الأول: الإطار النظري لمجلس الأمن الدولي	05
المطلب الأول:مفهوم مجلس الأمن الدولي	05
الفرع1: تعريفه ونشأته.	06
الفرع2: تشكيلة مجلس الأمن والتصويت.	08
المطلب الثاني: سلطات واختصاصات مجلس الأمن الدولي.	10
الفرع1: سلطات مجلس الأمن الدولي.	11
الفرع2: اختصاصاته ومهامه.	12
*المبحث الثاني: الإطار القانوني لمجلس الأمن في حل النزاعات الدولية.	16
المطلب الأول: سلطات مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية.	16
الفرع1: تعريف النزاعات الدولية.	17
الفرع 2: سلطات مجلس الأمن الدولي في التسوية السلمية.	19
الفرع 3: سلطات مجلس الأمن في القمع والردع.	23
المطلب الثاني: قرارات مجلس الأمن الدولي.	32
الفرع1: الأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن الدولي.	33
الفرع2: الضوابط القانونية لشرعية قرارات مجلس الأمن الدولي.	35
الفرع3: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي.	37

*الفصل الثاني: تقييم أداء مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية.	39
*المبحث الأول: تقييم دور مجلس الأمن الدولي والقضاء الجنائي الدولي	41
المطلب الأول: مجلس الأمن والمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة.	41
الفرع1: مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا.	42
الفرع2: مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية لسيراليون.	49
المطلب الثاني: مجلس الأمن والمحاكم الدولية الجنائية الدائمة.	53
الفرع1: مجلس الأمن والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.	54
الفرع2: مجلس الأمن والمحكمة الدولية لقانون البحار.	60
*المبحث الثاني: تقييم دور مجلس الأمن الدولي في حل القضايا الدولية	66
المطلب الأول: تقييم الأفعال الإيجابية لمجلس الأمن الدولي	66
الفرع1: دور قوات حفظ السلام في تحقيق السلم الدولي.	67
الفرع 2:حل أزمة جنوب إفريقيا كأنموذج.	68
المطلب الثاني: تقييم الأفعال السلبية لمجلس الأمن الدولي.	69
الفرع 1: الملف النووي الإيراني(كأنموذج).	70
الفرع 2: العدوان الإسرائيلي على غزة (كأنموذج).	71
الفرع3: أثر حق الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي	72
*الخاتمة	77
*قائمة المراجع والملاحق	80
*الملخص	86